

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون

الأستاذ الدكتور/ عبد الله مبروك النجار(*)

تقديم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة، وعلى آله وأصحابه ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين وبعد فإنه مما لا شك فيه أن حق النشر يعتبر من أهم الحقوق التي تؤثر في حياة الفرد والجماعة فمن خلاله يعبر الإنسان عن ذاته، وبه تتلاحق الأفكار وتنتقل المعلومات وتزدهر الحضارات الإنسانية ويرتقى الإنسان ويتقدم في الحياة، ولا عجب فإن نعمة البيان هي النعمة التي اختص الله بها الإنسان، وميزه بها عن سائر المخلوقات وجعله بها أهلاً للكرامة الإنسانية التي اثبتها لبنى آدم بمقتضى ما تفضل به عليهم بهذه النعمة العظيمة. ونظراً لأهمية هذا الحق، كان من اللازم تحديد ضوابطه على نحو يضع الحدود الفاصلة بين ما هو مباح، وما هو غير مباح في استعماله بعد أن كثرت وسائل التعبير عن الآراء وتعددت قنواته مع ما صاحبه من تقدم علمي في الأجهزة والمخترعات التي تجعل الوصول إلى خصوصيات

(*) الأستاذ بكلية الشريعة والقانون وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

الإنسان أمراً سهلاً، ومما جعل حق الإنسان في حماية كيانه الأدبي عرضة للتعدى عليه أكثر من أى وقت مضى.

ولاشك أن من أهم وسائل تلك الحماية تقرير حق المعتدى عليه في التعويض عند إساءة استعمال حق النشر، وهذا البحث يدور حول مضمون التعويض في تلك الحالة مع بيان أنواعه ونطاقه وكيفية اقتضائه. وسوف نعالج موضوعه في خطة منهجية كالتالي:

فصل تمهيدى: لبيان طبيعة الخطأ وأثره على التعويض في إساءة النشر.
الفصل الأول: التعويض العيني لإساءة استعمال حق النشر.
الفصل الثانى: التعويض النقدي لإساءة استعمال حق النشر.



فصل تمهيدي

طبيعة الخطأ وأثره على التعويض في إساءة النشر

المبحث الأول

طبيعة الخطأ وأثره على التعويض في إساءة النشر في فقه القانون

إذا حصل التعسف فإنه يترتب عليه حكمه المتمثل في الجزاء، والجزاء هو الحكم على المتعسف بما يعوض المضرور على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحقه، ذلك إن فكرة التعسف ليست إلا تطبيقاً لفكرة العمل غير المشروع، فهي لم تخلق وضعاً قانونياً خاصاً يشذ عن القواعد العامة للمسئولية المدنية، وإن كانت قد تناولت بالتبديل أو التأويل بعض أسباب المسئولية من ناحية إمكان أن تترتب المسئولية عن مجرد اقتراف ما يخل بالمبدأ العام الذي تفترضه الأصول القانونية ولو لم ينص عليه صراحة وهو وجوب الإمتناع عن الغير^(١)، فهو التزام قانوني سابق، تتوافر المسئولية بالإخلال به، وأن ما تفرضه تلك الفكرة من قيود للحقوق الشخصية، إنما يقوم على أساس هذا الالتزام فإذا لم يكن استخدام الحق وفق الغاية التي يهدف إليها في ذاته، فإن هذا الاستعمال يعتبر فعلاً غير مشروع، ولو لم يكن صاحبه متجاوزاً فيه الحدود المادية الموضوعة لذلك الحق^(٢)، ويبين هذا من

التعليق [١&H]:

(١) حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٣ مارس سنة ١٩٠٥، داللو ١٩٠٦-١-١١٣.

(٢) د. عبد المنعم البدر أوى - حق الملكية- ص ١١٩ وما بعدها، د. أحمد حشمت أبوستيت - مصادر الالتزام فقرة ٤٢٩، د. عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام- ص ٨٢ وما بعدها، الاستاذان حسن وعبد الرحيم عامر - المسئولية المدنية- ص ٢٢٩ - طبعة دار المعارف ١٩٧٩، د. فتحي عبد الرحيم عبد الله - المدخل للعلوم القانونية - ص ٥١٣ وما

<==

تعرف الدوافع التي دفعت إليه وأملت به، أو انعدام النفع لصاحب الحق في استعماله إياه، كمن يحفر بئرا في عقاره، بغير حاجة له إليها، إلا لكي تغيض المياه عن الجار، أو كإجراء أعمال في عقاره للإضرار بالجار، أو رفع دعوى بقصد النكاية أو الكاتب أو الخطيب الذي يחדش اعتبار شخص أو أشخاص دون أن تكون هناك أية مصلحة عامة في ذلك، ففي هذه الحالات كان استعمال الحق طبقا لما يرضه القانون للمالك، بإجراء ما يريد في عقاره وللمدعى بماله من حق في التقاضي، وللکاتب أو الخطيب فيما له من حرية إبداء الرأي ولكن المسؤولية تقوم فيها لأن استعمال الحق قد حاد فيه صاحبه عن الغرض المقصود منه^(١).

التعسف يخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية:

ولقد طبقت المحاكم بصفة عامة أحكام المسؤولية التقصيرية في حالات إساءة استعمال الحقوق، وإن كان بعضها أحيانا يرتب المسؤولية على أساس تحمل التبعة، والنتيجة العملية واحدة، إذ أن اعتبارات النظام الاقتصادي وتقدير النفع من العمل والموازنة بين المصالح، هي التي تعين ما إذا كان من الواجب على الغير أن يتحمل الضرر الذي يجره عليه استعمال صاحب الحق

=
بعدها، والاستاذ حسين عامر - التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود - مرجع سابق - ص ٥٧ ود. سليمان مرقس - المسؤولية المدنية - ج ١ - ص ٣٥٢، وراجع: ص ١٦٦ وما بعدها من هذا البحث، وفي الفقه الفرنسي:

Starck (Boirs): Droit Civil obligation, Tome 2, P. 125, Paris 1972, Planiol., OP. Cit, No, 871 .

(١) الأستاذ حسين عامر - السابق.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

لحقه، أم أن يسأل عنه صاحب الحق، ولهذا فإن نظرية سوء استعمال الحق يقتضى تطبيقها أن تخول المحكمة سلطة واسعة، لتعرف مدى الالتزام السابق، وتقدير ما إذا كانت تترتب على مخالفته أو التجاوز فيه أية مسئولية، وما ذلك إلا لأن طبيعة المسئولية عن التعسف فى الأصل تقصيرية، حتى فى حالة التعسف فى تنفيذ العقد أو فى تفسيره، بل حتى فى الفترة السابقة على التعاقد، كرفض رب العمل استخدام عامل، ولو لم يكن مدفوعاً فى هذا بمقتضيات عمله، وإنما للاضرار بالنقابة التى ينتمى إليها العامل، وهكذا فى رفض التعاقد لغير ما مصلحة، أو ما يقع من تعسف فى إبرام العقد، كمن يستخدم عامل أحد منافسيه، وهو يعلم بالظروف التى تقتضى بحظر هذا الاستخدام، وكما لو كان الاستخدام قد قصد به الاضرار بالبحث لإرباك عمل المخدم السابق، فليس من ريب فى أنه فى مثل تلك الحالات لا تكون المسئولية إلا تقصيرية^(١).

وقد بين الفقيه الفرنسى (بلانويول) ذلك حين اعتبر التعسف نوعاً من التجاوز فى الحق، يقابل التعدى غير المشروع والذى لا يستند أساساً إلى أى

(١) المرجع نفسه- ص ٥٨، د. عبد المنعم البدر- السابق، د. فتحى عبد الرحيم عبد الله، ص ٥٧١، حسين وعبد الرحيم عامر- السابق- ص ٢٢٩، الأستاذ عبدالمعین لطفى جمعة- موسوعة القضاء فى المسئولية المدنية، التقصيرية والعقدية -ج١- ص ١٧١- طبعة عالم الكتب، د. محمد ناجى ياقوت- مسئولية الصحفيين المدنية ص ٣٠، حيث يقرر أن الخطأ يقوم على افتراض تحققه من مجرد النشر دون النظر إلى القصد أو الدافع أو الانحراف عن السلوك المعتاد.

حق، لأن الإنسان حين يستعمل حقه يكون ذلك مشروعاً وإذا كان عمله غير مشروع فما ذلك إلا لتجاوز الحق والعمل دون حق أو مشروعية^(١).

الخطأ موجود في جميع حالات التعسف:

ولم تسلم جميع حالات التعسف من التلبس بالخطأ، فنية الإضرار تقابل الخطأ المتعمد، ورجحان الضرر يقابل الخطأ الجسيم، والمصلحة غير المشروعة تقابل الخطأ غير الجسيم، وذلك بالمقارنة بين معيار التعسف ومعيار الخطأ.

فالعمد والخطأ غير الجسيم متطابقان في صورتى الخطأ، صورة التعسف في استعمال الحق، وصورة الخروج عن حدود الحق أو الرخصة، أما الخطأ غير الجسيم، فإن الخروج عن حدود الحق أو الرخصة يكون في انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادى، وفي إساءة استعمال الحق لا يكون هذا الانحراف وارداً إلا في حالة واحدة هي أن يهدف صاحب الحق في استعماله لحقه إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة، ومن ثم يكون الخطأ غير الجسيم في حالات إعمال نظرية التعسف في استعمال الحق أضيق منه في الخروج عن الحق أو الرخصة، ومرجع ذلك إلى نصوص القانون التى تتضمن ما يضيق حدود التعسف بسبب ما أخذ به النص من أن صورة الخطأ في التعسف مستحدثة يجب عدم التوسع فيها، لكنها خطأ يبرر المساءلة^(٢).

(١) الأستاذ بلانيول - السابق - نفس المكان.

(٢) اسماعيل العمري - الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق - مرجع سابق - ص ٢١٤، وفي هذا حكم النقض المدنى في الطعن رقم ١٢١

<==

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

ولئن كان الأصل أن تتناط المسؤولية التقصيرية بخطأ يقام الدليل عليه، ومن ثم يجب على المدعى كقاعدة عامة أن يثبت أن المدعى عليه قد انحرف عن السلوك المألوف للصحفي الحريص، فأصاب المدعى بالضرر، لكن القضاء المقارن خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية عن القذف، إذ تجرى المحاكم عادة على القول بافتراض تحقق الخطأ التقصيري في هذه الحالة من مجرد النشر دون النظر إلى مسألة الانحراف عن السلوك المألوف للناشر الحريص وبقطع النظر عن مسألة النية أو الدافع أو القصد^(١).

وقد ذهب الفقه والقضاء في كل من القانونين المصري والفرنسي بوجه عام إلى أن الخطأ التقصيري المتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف بالمعنى المقصود في كل من المادتين (١٦٣) مدني مصري، (١٣٨٢) مدني فرنسي، يفترض توافره لدى القاذف كلما كانت عبارات القذف بحكم مدلولها تشين سمعة من وجهت إليه، وأساس ذلك على ما يراه غالبية المحاكم والشراح: أن الأصل في القذف أنه اعتداء غير مشروع على حق المقذوف في السمعة ومن ثم فإن مجرد ثبوت وقوع الاعتداء على السمعة عن طريق نشر القذف يعني بالضرورة ثبوت تحقق الخطأ في جانب القاذف، فمن يقذف

=
لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٥٦، الموسوعة الذهبية للأستاذين حسين الفكهاني، وعبد المنعم حسين -ج- ٩- ص ١٣، وحكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٣/٦/١٩٥٧، استئناف رقم ١٠٨١ لسنة ٧٣ ق -موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية- رقم ٢٢٧ ص ١٦٨ (١) د. محمد ناجي ياقوت -السابق- ص ٣٠.

الغير يعتبر مخطئاً -بحسب الأصل- لأنه اعتدى بذلك على الحق في الشرف والاعتبار^(١). وهذا البيان في ذاته يتضمن الإحاطة بأركان المسؤولية التقصيرية جميعاً من خطأ وضرر، وعلاقة سببية، مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض^(٢).

حجية الحكم بالإدانة في جرائم النشر:

ولئن كان أمر الخطأ مقررًا في النطاق المدني من إساءة استعمال حق النشر، إلا أنه في حالة الحكم بالإدانة في جرائم النشر يكون ثابتاً بطريق الحجية القضائية التي يكفلها الحكم الجنائي. ذلك أن صدور الحكم في الدعوة الجنائية من المحكمة الجنائية فاصلاً في موضوعها وصيرورته باتاً، أي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وكانت الدعوى المدنية مرفوعة أمام القضاء المدني، أو رفعت بعد صدور الحكم: فالأصل العام هو أن الحكم الجنائي يحوز الحجية أمام القاضى المدني فيما فصل فيه، وقد نصت على ذلك المادة (٤٥٦ إجراءات): "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة

(١) المرجع نفسه ص ٣٣.

(٢) المرجع نفسه ص ٣٣ وما بعدها، وحكم النقض المدني في ١٩٦٠/١٢/٣٠، المجموعة س ١١ ص ٩٢٩، وفي ١٩٥٩/٣/٢٤، المجموعة س ١٠، ص ٣٤٨.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

وبوصفها القانوني، ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة، أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيًا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".

والحكمة من هذه الحجية: أن الدعوى الجنائية، دعوى عمومية متعلقة بحق المجتمع في العقاب ويجب أن يكفل المشرع للحكم الصادر فيها الإحترام والحجية بالنسبة للجميع^(١)، ومن جهة ثانية فإنه يجب أن تكون للأحكام الجنائية هيبتها الخاصة لدى الجميع، ولا شك أن هذه الهيبة تضعف كثيرًا، إذا ما سمح للأفراد بمناقشة صحة هذه الأحكام من جديد أما المحاكم المدنية توصلًا إلى إثبات عكس ما قضت به، هذا فضلًا عن أن التضارب في الأحكام أمر مكروه في حد ذاته يحسن العمل على تفاديه بصرف النظر عن أي اعتبار آخر^(٢).

ويجب أن يكون الحكم قضائيًا ونهائيًا، وقطعيًا، وصادرًا من محكمة مختصة، وأن يكون قد فصل في الواقعة في منطوقه، أو في حيثياته الجوهرية^(٣).

(١) د. سامح السيد جاد - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ص ١٥٧ - طبعة ١٩٩٥،

د. مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - ص ٤٣٦ وما بعدها - دار الفكر العربي سنة ١٩٨٨، د. رءوف عبيد - الإجراءات الجنائية في القانون المصري - ص ٢١٧ وما بعدها الطبعة الرابعة - مطبعة نهضة مصر بالفجالة.

(٢) د. رءوف عبيد - السابق - ص ٢١٨.

(٣) المرجع نفسه - ص ٢١٩.

وبناءً على ذلك؛ فإنه إذا صدر الحكم في جرائم النشر من المحكمة المختصة على نحو ما سبق فإنه يكتسب حجية الأمر المقضى فيه، ويكون صدوره قرينة على وجود الخطأ ونسبته إلى فاعله بما لا يسمح بإعادة النظر فيه مرة ثانية، وبالتالي يجب تطبيق الجزاء المترتب عليه.

جزاء التعسف في استعمال حق النشر:

وجزاء التعسف -يتمثل أصلاً- في الحكم على المتعسف بمبلغ من المال يدفعه للمضرور على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحقه^(١)، والغالب أنه في حالة استحقاق التعويض أن يطلب الدائن فيها دفع مبلغ من النقود، ومع ذلك فإن هناك حالات قد يطلب الدائن فيها الزام المدين بأداء أمر آخر على سبيل التعويض، فهل يكون له حق في ذلك، أم ينحصر حقه في التعويض النقدي، أي في مبلغ من النقود يمثل قيمة الضرر أو ما نقص منه في بعض الحالات^(٢).

ذهب بعض الشراح في بادئ الأمر إلى أن جزاء التعسف في استعمال الحق ينحصر فقط في الحكم للمتعسف بالتعويض النقدي، وذلك تحسباً لما يمكن أن يطرأ على التعويض العيني من مشكلات في تنفيذه، على عكس حالة تجاوز حدود الحق التي يصح فيها الحكم بالتعويض العيني، غير أن

(١) د. أنور سلطان -مصادر الالتزام- ص ٣٢٤ -دار النهضة العربية ببيروت سنة ١٩٨٣

(٢) د. اسماعيل غانم -أحكام الالتزام والإثبات- ص ١٠٨ وما بعدها -طبعة ١٩٦٧م.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

الرأى الغالب فقها وقضاءً، يرى أنه إذا كان من العدل علاج الضرر بالتعويض عنه، فمن الواجب تلافى تكراره باستئصال سببه، ولا يكون ذلك إلا بالتعويض العيني، والتعويض العيني قد يحكم به مع التعويض بمقابل، ويكون الغرض من ذلك التعويض عن الضرر السابق وتلافى الضرر اللاحق^(١).

والواقع أنه ليس في النصوص الواردة في الباب المخصص لآثار الالتزام ما يحتم أن يكون التعويض نقداً، فالمادة (٢١٥ مدنى) تكتفى بالنص على أن يحكم على المدين بالتعويض دون أن تحدد طريقة هذا التعويض كما أنه ليس في المبادئ العامة ما يبرر منع القاضى من الحكم بأداء أمراً آخر غير النقود، إذا طلب الدائن ذلك، ورأى القاضى أن إجابة هذا الطلب أنسب في تعويض الضرر^(٢).

بل إن المشرع قد أجاز التعويض العيني صراحة في المسؤولية التقصيرية، فبمقتضى المادة (٢/١٧١ مدنى): "يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضى تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

ويلاحظ أن نص المادة (٢/١٧١) مدنى، تجعل من التعويض النقدي، الطريق الأصلى في التعويض، فإذا طلبه المضرور، فليس للقاضى أن يحكم بتعويض عيني ولو عرض المسئول ذلك، فالنص صريح في أن الحكم بأداء

(١) د. أنور سلطان - السابق - ص ٣٢٤ وما بعدها.

(٢) د. اسماعيل غانم - السابق - ص ١٠٩

أمر آخر غير النقود على سبيل التعويض إنما يجوز "بناءً على طلب المضرور"، وإذا طلب المضرور الحكم بالتعويض العيني، فليس حتماً أن يجيبه القاضى إلى طلبه، فالنص صريح على أن الأمر جوازى للقاضى، فيجوز له أن يقدر تبعاً للظروف، ما إذا كان طريق التعويض العيني الذى يطلبه المضرور متناسباً أم غير متناسب، وقد يرى من الأنسب الإقتصار على تعويض نقدي^(١).

والعلة في هذا ترجع إلى اعتبارات عملية بحثية، وهى لا تختلف في أى نوع من أنواع المسؤولية، ذلك أن التعويض النقدي يتميز ببساطته، وصدور الحكم به كفيل بحسم النزاع، أما الحكم بتعويض عيني فقد يكون في بعض الأحوال سبباً لمنازعات جديدة، كأن يلزم القاضى المدين بأن يقوم على سبيل التعويض بإصلاح الشئ الذى تسبب في تلفه، إذ ربما يثور النزاع بعد ذلك بين المدين والدائن فيدعى الأول، أنه قد قام بما أمر به، ويدعى الثانى أن ما تم من اصلاح لم يكن كافياً، ومن ناحية أخرى؛ من اليسير على الدائن أن يستوفى التعويض النقدي قهراً بالتنفيذ على أموال المدين وبيعها، أما التعويض العيني فقد يتطلب تدخل المدين، وقد لا يمتثل هذا لأمر القضاء، فيقتضى الحال الحكم عليه بغرامة تهديدية وقد ينتهى الأمر رغم الحكم بها - إذا أصر المدين على عدم أداء التعويض العيني - إلى الحكم عليه بتعويض نقدي^(٢).

(١) المرجع نفسه- ص ١١٠ .
(٢) المرجع نفسه- نفس المكان

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

أنواع التعويض الناشئ عن إساءة النشر:

ومن منطلق ما تقضى به المادة (٢/١٧١ مدنى) من أنه يجوز للقاضى تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض، فإنه يجوز أن يتخذ التعويض في إساءة استعمال حق النشر، شكل التعويض العيني الذى غالباً ما يطلبه الدائن في جرائم النشر، لأنه هو الذى يعيد التوازن إلى الخلل المفقود بين ما قيل في حق المعتدى عليه، أو المضرور وبين ما يجب عمله لإزالة ذلك الضرر، وهو الذى يتواءم مع ما يحدثه النشر السيئ من ضرر لمن يمسّه ذلك النشر.

ومع ما أجازّه هذا النص؛ كان التعويض العيني لإساءة استعمال حق النشر محل اهتمام من القوانين التى تنظم أحكام النشر والمطبوعات، ومن ذلك قانون المطبوعات الصادر سنة ١٨٨١ الذى كان ينص في المادة (١٢) منه، على أنه: "على صاحب الجريدة أن يدرج فيها الرد الذى يرد إليه من الشخص الذى حصل التعريض به أو ذكر اسمه في تلك الجريدة..". كما نصت المادة ٢٤ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦، على أنه: "على رئيس التحرير أو المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع، أو سبق نشره من التصريحات في الجريدة، وينشر التصحيح في خلال ثلاثة أيام لاستلامه، أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الجريدة"، كما نصت المادة (٢٣) من نفس القانون على أنه: "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل في أول عدد يصدر من الجريدة وفي الموضع المخصص للأخبار المهمة ما

ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة، أو الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة".

كما نصت المادة (٩) من قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ على أنه: "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الصحيفة".

ويجب أن ينشر التصحيح خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه، أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الصحيفة في نفس المكان وب نفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب تصحيحه.

ويكون نشر التصحيح بدون مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور فإذا جاوزه كان للمحرر الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات المقررة".

كما نصت المادة (١٠) من نفس القانون على الحالات التي يجوز فيها الامتناع عن نشر التصحيح، والحالات التي يجب فيها الامتناع عنه.

لما كان ذلك؛ يكون التعويض العيني في جرائم النشر من الأمور الواجبة إذا طلبها ذو الشأن، ويكون ذلك التعويض أحد نوعي التعويض في إساءة استعمال حق النشر، مع التعويض النقدي.

المبحث الثاني

طبيعة الخطأ وأثره علي التعويض في

إساءة النشر في الفقه الإسلامي

وطبيعة المسؤولية عن إساءة استعمال حق النشر تأتي من طبيعة التعسف كعمل ينطوي على خطأ، وهذا الخطأ موجود في التعسف عند من يرى أنه من قبيل التعدي بطريق التسبب^(١)، وأن عناصر هذا التعدي: تمحض قصد الإضرار وهذا يعتبر تعدياً واضحاً، أو مظنة قصد الإضرار التي تستفاد من القرائن، أو الإهمال للمعنى الاجتماعي للحق، والذي أمر به الإسلام، وبعبارة أخرى التقصير في إدراك الأمور على وجهها الصحيح، وإهمال المعاني الإسلامية^(٢).

ولئن كان هناك من يرى أن التعسف مرتبط بالحق وغايته، وأن الخروج على غاية الحق يجعل التعسف متعدياً فيه مثله كمثل المتعدي من ناحية أن كليهما في النظر الشرعي غير مشروع، وأن مأتى عدم المشروعية بالنسبة للأول هو ذات الفعل لما يشكله من مخالفة لأمر الشارع بالإقدام أو

(١) الشاطبي -الموافقات- ج ٢- ص ٣٤٨ وما بعدها، الشيخ أحمد فهمي أبو سنه -السابق- ص ١١٩، وفي نظرية الحق المنشور ضمن مجموعة بحوث بعنوان: الفقه الإسلامي أساس التشريع لجنة تجلية مبادئ الشريعة الإسلامية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية-ص ٢٠٦، حيث يقرر: أن إساءة استعمال الحق من قبيل التعدي، والشيخ عيسوي أحمد عيسوي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي - السابق- ص ٦٩.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة -في بحثه السابق عن التعسف- ص ٣١.

بالكف، وأن سبب عدم المشروعية بالنسبة للثاني ليس ذات الفعل، لأنه يفترض في الفعل أنه مشروع، بل الاستعمال الذي لا يتفق والغاية التي شرع من أجلها الحق^(١)، بما يومي أن للتعسف كيانا مستقلا عن فكرة الخطأ، إلا أن الخطأ هو أساس تلك الفكرة، وهو مناط وجودها.

كما أن التعدي في استعمال حق النشر، معياره موضوعي حيث يوجد الضرر فيه، وبصرف النظر عن قصد صاحبه، فإذا كان الضمان مقررا في معظم حالات التعسف التي يبدو عنصر الضرر فيها راجعا دون قصد إحداث الضرر، فإنه في الحالات التي يتجه فيها قصد صاحب الحق للإضرار بالغير يكون ذلك مستوجبا للضمان من باب أولى، ومن ثم يكون التعسف مستوجبا للضمان في كل صورته وحالاته.

يدل على ذلك ما روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ - "لا ضرر ولا ضرار"^(٢)، حيث إن هذا الحديث الشريف ينفي الضرر والضرار، والضرر: أن يضر الرجل أخاه فينقصه حقه أو شيئا منه، والضرار؛ فعال من الضر، أي لا يجازيه بإضراره بإدخال الضر عليه، فالضرر هو ابتداء الفعل، والضرار هو الجزاء عليه، ويبدو أن هذا القول

(١) د. محمد فاروق العكام -الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي- رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة سنة ١٩٧٧ - ص ٤٠٣ .
(٢) رواه أحمد وابن ماجه، وله من حديث أبي سعيد مثله، وهو في الموطأ مرسل: راجع: موطا الإمام مالك- ص ٦٣٨، وراجع: سبل السلام للصنعاني -ج ٣- ص ١١٨- طبعة جامعة الإمام، ونيل الأوطار للشوكاني- ج ٥- ص ٢٦٠ .

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

مردود بقول الله تعالى: {وَلَمَنِ اتُّصِرَ بَعْدَ ظَلْمِهِ} ^(١)، وقوله عز من قائل: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا} ^(٢)، ولذلك قيل: إن الضرر هو ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل: هما بمعنى واحد، والتكرار فيهما للتأكيد ^(٣).

والحديث يدل على تحريم الضرر بجميع أنواعه وفيها الضرر الناشئ عن التعسف، ويكون الحديث دالا على جواز التعويض، لما هو مقرر أن ما كان محرما، كان واجب الضمان كغيره من الاضرار المحرمة التي تعاضدت أدلة المشرع على جواز التعويض عنها.

وبناء على هذا الحديث الشريف وما يعضده من أدلة في القرآن الكريم يكون الضرر واجب الإزالة عينا، أو حكما بالتعويض عنه، وذلك عملا بالقاعدة الفقهية التي تقضى بأن: "الضرر يزال"، وزوال الضرر يمكن أن يتحقق بهذين النوعين من التعويض، ومن ثم يمكن القول: إن أحكام التعسف في استعمال حق النشر تتفق في الفقهين الإسلامي والوطني.

خطة الدراسة:

ويستبين مما سبق، أن طبيعة هذا الباب تقتضى تقسيمه إلى فصلين:
الفصل الأول: التعويض العيني للتعسف في استعمال حق النشر.
الفصل الثاني: التعويض النقدي للتعسف في استعمال حق النشر.

-
- (١) سورة الشورى - الآية ٤١ .
(٢) سورة الشورى - الآية ٤٠ .
(٣) سبل السلام المكان السابق.

الفصل الأول

التعويض العيني لإساءة النشر في الفقهين الإسلامي والوطني

يعتبر التعويض العيني لإساءة استعمال حق النشر من أهم طرق التعويض عن الضرر الناشئ عنه، ولذلك حرص المشرع على تنظيم هذا الأسلوب من أساليب التعويض فيما يعرف بحق الرد والتصحيح، في عدة قوانين منها قانون المطبوعات الصادر سنة ١٩٨١^(١)، وقانون ٩٨ لسنة ١٩٣١^(٢)، وقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦^(٣)، وقانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠^(٤)، بل إن بعض الدول من فرط تقديرها لهذا النوع من التعويض، وباعتبار أنه من أهم الوسائل الكفيلة بحماية شرف الناس واعتبارهم، ورد ما قد ينال تلك المصلحة من تعديات لم تكتف بمجرد النص عليه في القوانين، وإنما نصت عليه في دستورها، ومن ذلك، ما تقضى به المادة (٢٧) من الدستور التركي الصادر سنة ١٩٦١ من أنه: "لا يعترف بحق الرد أو التصحيح إلا في الحالات التي نمس كرامة الشخص، أو نشر نشرات تتعلق به، تكون مخالفة للواقع"، وما تقضى به المادة (٤٠) من

(١) المادة (١٢) من هذا القانون.

(٢) المادة (١٦) من هذا القانون.

(٣) المادتان (٢٣، ٢٤) من هذا القانون.

(٤) المادتان (٩، ١٠) من هذا القانون.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

دستور جمهورية يوغوسلافيا الصادر سنة ١٩٦٣؛ من جواز تعديل كل خبر يذاع أو ينشر إذا تضمن مساسا بحقوق ومصالح الأفراد والمؤسسات^(١). ولاشك أن النص على حق الرد في القوانين المتعلقة بالنشر بصفة عامة، أو الدساتير في بعض الدول يبرز أهمية هذا الحق وقيمه في اصلاح الضرر الناشئ عن إساءة النشر ويتخذ تصحيح ما ينشر ماسا بسمعة الأفراد أو المؤسسات، في إطار حق الرد المقرر قانونا؛ ثلاث صور هي: حق الرد، وتصحيح أخبار السلطات العامة، ونشر قرارات النيابة العامة وأحكام القضاء، وتبين ذلك في مبحث أول، كما نبين في مبحث ثانٍ؛ مضمون حق الرد والتصحيح في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

حق الرد والتصحيح في القانون

يتخذ حق الرد والتصحيح في القانون -وكما سبق القول- ثلاث صور هي حق الرد، وحق تصحيح أخبار السلطات العامة، ونشر قرارات النيابة العامة وأحكام القضاء، ونخصص لبيان كل صورة مطلباً.

المطلب الأول: حق الرد في القانون

يعتبر حق الرد تقييدا لإطلاق الحق في النشر والحق في الإعلام بصفة عامة، حيث أن أي حق من الحقوق ليس مطلقا، وإنما هو مقيد بحدود عدم

(١) د. فتحي بكري -دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة- ص ١٤٦، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧م.

الاضرار بالغير فإذا خرج الحق عن حدوده، كان ذلك تعسفا في استعماله يستوجب التعويض العيني بالرد، من خلال ما يكفله لكل شخص من الرد على ما تنشره الصحف ويكون متصلا بشخصه أو بعمله.

ومن هنا تبدو أهمية حق الرد بالنسبة للأفراد، وبالنسبة -أيضا- لحرية الصحافة، وحق النشر بصفة عامة، فهو بالنسبة للأفراد يعتبر بمثابة حق دفاع شرعى ضد ما قد ينشر في الجريدة ماسا بهم كما يؤكد حرية الصحافة ذلك أن حق الرد هو الوجه الآخر لها، فهي لا تعنى بحرية الصحفي فقط، وإنما تتسع لممارسة الأفراد لحياتهم ونشر ما يرونه داءاً للشبهات أو الإتهامات عنهم، بما يؤدي إلى تكوين الرأى العام على أساس سليم، ذلك أن تصحيح الأخبار والمعلومات المنشورة في الصحف يساعد على أن يحدد الرأى العام مواقف من الأحداث بصورة سليمة.

وقد قدر القانون المصرى أهمية حق الرد ونص عليه -كما سبق- كما عرفه المشرع الفرنسى ابتداء من القانون الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٢٢ في المادة (١١ منه)، وكذلك في سائر التشريعات اللاحقة، حتى استقر الأمر في القانون الصادر في ٢٩ يولييه سنة ١٨٨١، ونبين الأحكام العامة لحق الرد في فرع أول، ثم نبين حق الرد في القانون المصرى في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: الأحكام العامة لحق الرد

ويقتضى بيان الأحكام العامة لحق الرد إلقاء الضوء على تعريفه وبيان خصائصه والطبيعة القانونية له.

أولاً: تعريف حق الرد:

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

لقد تعددت الآراء بصدد إيجاد تعريف لحق الرد، فعرفه جانب من الفقه بأنه: "حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو بالإشارة أن يذكر الإيضاحات، ومالديه من اعتراضات متعلقة بأسباب الإشارة إليه في الجريدة"^(١).

ويرى آخرون أن حق الرد له وجهان: الأول: نسبي؛ وهو حق كل شخص في التعليق على ما قد ينشر في الجريدة، ويكون له في ذلك مصلحة، أما الثاني: فهو مطلق^(٢) وهو حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحف بصرف النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له، بينما ذهب رأى ثالث إلى أن حق الرد يتمثل في القدرة التي منحها القانون لكل شخص لكي يعرض رأيه فيما نشر بشأنه في جريدة يومية أو دورية"^(٣).

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمناً متصلاً بشخصه أو بعمله، وذلك في إطار الشروط التي قررها القانون"^(٤)، أو هو: "الحق المتاح للأفراد في الرد على ما نشر في صحيفة من الصحف ضاراً بمصلحته، يستوى أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية"^(٥) ويستبين مما سبق أن حق الرد مقرر

(١) Dumas (R): Le Droit de L'information, P.P 586 ets, 1981.

(٢) Biolley (G): Le droit de Réponse en mmatiers de presse, P. 23, ets, 1963.

(٣) Blin (H): Traite du droit de La Presse P.P. 48 ets, 1969.

(٤) د. حسين عبد الله فايد - حرية الصحافة- دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ص ٥٢٢- دار النهضة العربية سنة ١٩٩٤م.

(٥) د. جابر جاد نصار - حرية الصحافة- دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٤م.

للأفراد للرد على ما نشر بشأنهم أو بشأن أعمال وظائفهم في الصحف أيا
كان نوعها^(١).

المجلات العلمية لا يصدق عليها مسمى الصحف:

ويلاحظ أن مفهوم الصحف وفقا لما حددته المادة (٣/١) من قانون
المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ يتحدد في: "كل مطبوع يصدر باسم واحد
بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة"، وهذا التعريف يتضمن
خلطا واضحا بين الصحف والمطبوعات الأخرى التي تصدر دوريا ولكن
لمعالجة موضوع علمي، مثل المجلات العلمية بالكلية المختلفة ومجلة
الأزهر، ومجلة منبر الإسلام، وغيرها من المجلات العلمية المختلفة التي
تتضمن البحوث العلمية الحديثة، وكذلك المجلات المهنية التي تصدرها
النقابات في بعض صورها. بقصد الدفاع عن مصالحها الخاصة، كنقابة
المحامين مثلا^(٢)، ومما يؤكد ذلك ما نصت عليه لائحة الصحافة التي
اقترحت بواسطة الجمعية الوطنية الفرنسية من أنه يعتبر من قبيل شركات
الصحافة، وشركات نشر الصحف والمجلات، وكافة صور التعبير عن الرأي
المكتوبة أيا كانت طبيعتها، أو موضوعها، التي تظهر للناس بصفة معتادة
وتطرح للعامة^(٣)، حيث افصح هذا القيد الأخير، الذي يفيد أن الصحافة هي
التي تظهر للناس بصفة معتادة وتطرح للعامة؛ أن الصحف العلمية لا يصدق

(١) د. حسين عبد الله فايد - السابق - ص ٥٢٢.

(٢) المرجع نفسه ص ٤٩.

(٣) المرجع نفسه ص ٤٩ وما بعدها.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

عليها وصف الصحف أو الجرائد، لأنها لا تطرح للعامة، وإنما تطرح للخاصة وهم المهتمون بما ينشر فيها من مسائل علمية متخصصة، وبالتالي فإنها لا تخضع لحق الرد لما ينشر فيها، إذ هي لا تصدر بغرض تكوين رأى عام، وإنما يستهدف من صدورها تعليم الناس ما ينفع، أو تصحيح معلومات خاطئة لديهم، أو التنبيه لخطورة أمر معين، على دين الناس أو عقيدتهم، أو حياتهم.

كما يدل على ذلك ما نصت عليه المادة (٧/٢٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠ لسنة ١٩٧٥) بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، حيث نصت على أن من واجبات مجمع البحوث الإسلامية: "تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات، حيث أفصحت تلك المادة عن واجب قانوني يلقيه القانون على عاتق الأزهر الشريف، من خلال نشاط مجمع البحوث الإسلامية بما يصدره من مجلات علمية مثل مجلة الأزهر الشريف، وكذلك الكتب والبحوث الإسلامية المسلسلة، وتمثل هذا الواجب في تتبع ما ينشر متصلاً بالإسلام والتراث الإسلامي بصفة عامة من بحوث ودراسات في الداخل والخارج بغرض التصحيح والتقويم والرد، فإذا ما قام المجمع بهذا الواجب من خلال كتبه، أو مجلة الأزهر الشريف، فإن مثل هذا التصحيح لا يستأهل حق الرد المقرر قانوناً. لأن في الرد مصادرة على ما أوجبه القانون على تلك الجهة العلمية من رد وتصحيح لما يكتب عن الإسلام.

وبناء على ذلك؛ فإن المجالات العلمية أو المهنية لا يصدق عليها وصف الجرائد أو الصحف التي يرد عليها حق الرد المقرر في القانون.

ثانياً: خصائص حق الرد:

ويتسم حق الرد بعدة خصائص أوردها الفقه وتتمثل فيما يلي:

(١) أنه حق عام:

من خصائص حق الرد أنه حق عام؛ ويقصد بعمومية هذا الحق أنه مقرر للناس كافة وبلا تمييز، فلا يجوز حرمان أى شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسى أو عقيدته الدينية أو لونه أو جنسه، وتجد عمومية هذا الحق دعائمها في مبدأ المساواة بين الناس، ولا يشترط أن تكون الإشارة للشخص باسمه أو بمهنته، بل يكفي مجرد الإشارة إلى اللقب الذى يحمله الشخص أو لاسم مستعار له^(١)، كما تعنى تلك العمومية كفالة حق الرد حتى وإن تم النشر في إطار عام، أى يتناول مشكلة عامة^(٢)، كما يعنى أحقية الشخص في ممارسة هذا الحق في مواجهة كل ما ينشر في الصحف أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا النشر (مقالاً أو خبراً أو اعلاناً أو تحقيقاً)^(٣).
بيد أن حق الرد وعموميته مرتبطة بحرية النشر في الصحف، ومن ثم فإنه إذا لم تتوافر هذه الحرية يصبح الحديث عن حق الرد أمراً عديم الجدوى، وعلى ذلك، فإن هناك من الصحف ما لا يتمتع بحرية النشر، ومن

(1) Biolley: Op. Cit, P.23.

(٢) د. جابر -السابق- ص ١٧٥ وما بعدها، د. حسين عبد الله فايد -السابق- ص ٥٢٤

(٣) د. جابر جاد -المرجع نفسه- ص ١٧٦

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

ثم لا تتور بشأنه مشكلة حق الرد وذلك كالجريدة الرسمية التي يقتصر النشر فيها على القوانين والقرارات التي يستلزم القانون نشرها.

(٢) حق الرد حق مطلق:

ومن خصائص حق الرد أنه حق مطلق، ويقصد بخاصية الإطلاق: أن الرد يمكن أن يكون بأى ألفاظ وكلمات، فيمكن أن يتضمن الرد خطبة ألقاها طالب الرد، أو إعلانات، أو شهادات تلقاها من الغير أو خطابات تسلمها، أو منشورات انتخابية خاصة به ردا على منشور انتخابي نشرته الجريدة مشتملا على اسمه صراحة أو ضمناً^(١).

ومع ذلك فإن هذا الإطلاق يعتره بعض القيود، حيث يجب ألا يتضمن الرد قذفاً أو سباً للصحفي أو للغير، وإلا صارت الصحف ميداناً للسباب والقذف.

(٣) أنه حق مستقل:

ويقصد باستقلال حق الرد، أن ممارسة هذا الحق، يستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني، إذا ترتب على عبارات المادة الصحفية التي يرد عليها أى ضرر بصاحب الرد^(٢)، كما لا ينفي وجود هذا

(١) رياض شمس - حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر - ص ٦٥٦ - طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٤٧م، د. جابر جاد - ص ١٧٦، د. حسين عبد الله فايد - ص ٥٢٥، د. فتحي بكري - السابق - ص ١٤٩.

(2) Andre (T): Code de la Presse, P.68,1924.

الحق إمكانية تحريك الدعوى العمومية، إذا تضمن المقال المراد الرد عليه قذفاً أو سباً^(١).

ثالثاً: طبيعة حق الرد:

وقد تعددت الآراء بشأن الطبيعة القانونية لحق الرد، فذهب رأى إلى القول بأن حق الرد يعتبر بمثابة دفاع شرعى ضد النشر في الجريدة، وقد أيدت المحكمة الإدارية بـ(ليون) هذا الرأى، إذ قضت بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٩، بأن حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعى يجد دعامته في ضرورة الحد من التجاوز الذى تمارسه الجريدة في الانتقادات^(٢).

وذهب رأى آخر إلى أن حق الرد لا يعدو أن يكون حقاً من الحقوق الشخصية وذلك لأن ممارسة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر، فقد لا يتضمن المقال المراد الرد عليه، أى خطر على حق صاحب الرد، بل على العكس قد يتضمن مدحاً، ولا يشترط أن يكون الرد لمواجهة أمر حال، لأن الرد ينشر غالباً بعد نشر المقال المراد الرد عليه^(٣).

والواقع أن هذين الرأيين متفقان على تقرير أصل الحق في الرد، ولكن الخلاف بينهما منحصر في صفة هذا الحق، وهل هو دفاع شرعى، أم مجرد حق شخصى، قال بالرأى الأول جانب من الفقه^(٤)، بينما رجح جانب آخر

(١) د. حسين فايد - السابق - ص ٥٢٦، د. جابر جاد - ص ١٧٧.
(٢) مشار إليه في: د. حسين فايد - ص ٥٢٧، وراجع: د. جابر جاد - ص ١٧٧.

(٣) د. حسين فايد - السابق -، د. جابر جاد - السابق -.
(٤) د. جابر جاد - ص ١٧٧، وما بعدها، حيث يقرر أن هذا الرأى هو الأجدر بالتأييد، إذ حق الرد بمثابة دفاع شرعى ضد ما ينشر ويراه الشخص ماساً بمصلحته المادية أو المعنوية، وما يقال من أن حق الرد لا يتطلب

<==

القول الثاني^(١).

رأينا في الموضوع:

ونحن نرى أن الحق في الرد يعتبر من حقوق الشخصية التي تثبت للإنسان مثلها كمثل الحقوق التي تثبت له بصفته إنسانا مثل حق التعبير عن الرأي، وحق تولى الوظائف العامة، وحق الانتخاب وغيرها. وأساس ذلك التوجيه: أن حق الرد هو الوجه الثاني لحرية التعبير عن الرأي أو لحق الإعلام، فحق النشر وحق الرد وجهان لعملة واحدة، هي حق النشر بحدوده المعهودة، وبما يحدد نطاقه من قيود توائم بين المصالح المختلفة على نحو يحفظها جميعا، وإذا كان كذلك، فإنه لا يجوز أن يرد عليه التصرف أو أن يكون محلا للمعاوضة، كما لا يجوز التنازل عنه بمقابل، وذلك التوجيه في نظرنا هو الأقرب لطبيعة الحق ومضمونه.

الفرع الثاني: حق الرد في القانون المصري

لقد نظم المشرع المصري حق الرد في أول قانون أصدره سنة ١٨٨١، وفي القوانين اللاحقة على هذا القانون، وذلك حتى قانون سلطة الصحافة رقم

=
وجود خطر حيث يثبت للإنسان في حالة المدح، ينافي المنطق السليم، فلا يتصور الرد في حالة المدح إلا إذا كان ستارا للنيل من الشخص بما يستوجب الرد، وما يقال من أن حق الرد لا يكون في مواجهة امر حال، لو قيل أنه دفاع شرعي- لأن الرد ينشر غالبا بعد نشر المقال المراد الرد عليه، فذلك غير صحيح، لأن الرد لمواجهة أثر النشر، وهو ممتد بعد النشر، ويكون الرد لازما لمواجهة.
(١) د. حسين فايد- ص ٥٢٧

١٤٨ لسنة ١٩٨٠م، وقد نظم هذا القانون حق الرد من خلال بيان صاحب الحق في الرد، وكيفية الرد، ونشر الرد، ونبين ذلك:
أولاً: صاحب الحق في الرد:

حددت المادة (١/٩) من قانون سلطة الصحافة صاحب الحق في الرد بقولها: "ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الصحيفة .."، وعلى ذلك حدد القانون صاحب الحق في الرد بذي الشأن، وتحديد نطاق حق الرد من حيث الأشخاص بذي الشأن يعنى كفالة حق الرد لكل شخص له مصلحة في ذلك^(١)، ويكون للشخص حق الرد ولو لم يذكر اسمه صراحة في المادة الصحفية المنشورة في الصحيفة، وإنما يكتفى بذكر صفاته أو بياناته بالقدر الذى يسمح بتعيين هذا الشخص وتحديده^(٢)، ويثبت لصاحب الشأن الحق في الرد بمجرد النشر حتى وإن كان هذا النشر محدوداً بحدود معينة، كأن يقتصر توزيع الصحيفة على إقليم معين دون أقاليم الدولة الأخرى كما يثبت هذا الحق أيضاً حتى ولو تم مصادرة الصحيفة بعد توزيع بعض نسخها^(٣)، وإذا أصاب من تقرر له حق الرد عارض من عوارض الأهلية أدى إلى نقصها أو انعدامها كلية فإنه في هذه الحالة يخضع للأحكام العامة في الولاية

(١) د. جابر - السابق - ص ١٨٠

(2) Biolley, Op. Cit, P. 24.

(٣) د. جابر جاد - السابق -

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

على المال، ويكون للولى أو الوصى أو القيم ممارسة حق الرد^(١)، كما أن النشر قد يمس شخصا متوفيا أو توفي قبل تمكنه من ممارسة حق الرد، وهنا يثور التساؤل عن كيفية ممارسة هذا الحق، كما أن هذا الحق قد يستفيد منه الصحفى نفسه، ولذلك فإن حق الرد يستدعى بيانا لتلك الحالات:

(أ) حق الورثة في مباشرة حق الرد:

إذا مس النشر شخصا ميتا أو توفي بعد النشر وقبل الرد، فإن القانون الفرنسى الصادر في ٢٩ يولييه سنة ١٨٨١، والمعدل بالقانون الصادر في ٢٩ سبتمبر ١٩١٩، يجيز للورثة حق الرد، في حالة ما إذا كانت الوقائع المنشورة تمثل سببا أو قذفا في حق مورثهم، وحدد هذا القانون الورثة الذين يحق لهم ممارسة الرد -صونا لذكرى مورثهم- وهم الأزواج، وكذلك الموصى لهم بنصيب من التركة، ويرى جانب من الفقه امتداد هذا الحق إلى الورثة من الدرجة الأولى^(٢).

ولم ينص القانون المصرى على حق الورثة في ممارسة حق الرد في حالة وفاة مورثهم، ولا يعنى ذلك عدم التسليم بهذا الحق لهم، وذلك لأن ممارسة هذا الحق إنما تستند إلى القواعد العامة^(٣)، وتقرير هذا الحق للورثة

(١) د. محمود جمال الدين زكى مقدمة العلوم القانونية- ص ٢٨٢ - طبعة ١٩٦١، د. عبد الفتاح عبد الباقي -نظرية الحق- ص ٨٦ وما بعدها - الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥، د. حسين فايد -السابق- ص ٥٣٠ .

(2) Biolley, Op. Cit, P.P.32 ets

وراجع: د. حسين فايد -السابق- ص ٥٣١، د. جابر جاد -ص ١٨١

(٣) د. جابر جاد -ص ١٨٢ .

يعتبر أمرا منطقيا لأن لهم حقا في حماية ذكرى مورثهم، كما أن ما يناله من
مساس بشرفه واعتباره ينالهم منه حظ وافر .

(ب) حق الشخص المعنوى في ممارسة الرد:

الشخص المعنوى هو : "مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض
معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، ويعترف لها
الشارع بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية"^(١)، ويترتب على الاعتراف
بالشخصية المعنوية لمجموعة معينة من الأشخاص أن تثبت لهم الشخصية
القانونية، فتكون في نظر القانون شخصا متميزا عن أشخاص الأفراد الذين
تكون منهم، إذا كانت مجموعة أشخاص، وعن أشخاص القائمين على
إدارتها إذا كانت مجموعة أموال، وتصير صالحة، لأن يوجه إليها خطاب
القانون، وقابلة لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات أسوة بالأشخاص
الطبيعيين.

وبناء على ذلك فإن الشخص المعنوى كالشخص الطبيعي قد تتأثر
مصالحه بما قد ينشر في الصحف، بل قد تكون الاضرار التي تلحق به في
بعض الأحيان من تأثير النشر أكثر حدة من تلك التي تلحق بالشخص
الطبيعي، وخاصة إذا مس النشر بمركزه المالى وأدى ذلك إلى اهتزاز ثقة

(١) د. جلال العدوى -المراكز القانونية- ص ١٨٨، مؤسسة الثقافة الجامعية
سنة ١٩٨٨م وكتابنا: مبادئ فكرة الحق- ص ٣٠٢، وما بعدها،
والمراجع المشار إليها فيه- الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

العملاء فيه، ومن ثم إفلاسه^(١)، وبالتالي يكون من المنطقي أن يتقرر له حق الرد، وإذا أصاب النشر أحد الموظفين بالشخص المعنوي أو الممثلين له، فإن حق الرد يكون لهذا الموظف ولا يغنى رد أحدهما عن الآخر^(٢).

ويتقرر هذا الحق للتجمعات الأخرى التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، إذ أن القانون يحميها من السب والقذف، وعدم وجود ممثل قانوني لها لا يعنى عدم إقرار حق الرد بالنسبة لها^(٣).

(ج) حق الصحف والصحفيين في الرد:

ويثور التساؤل عن مدى حق الصحف في الرد باعتبار أنها ليست من الأشخاص المعنوية، كما أن الصحف تستطيع أن تمارس هذا الحق على صفحاتها دون حاجة إلى إرسال الرد إلى الصحيفة التي قامت بنشر ما يمثل مساسا بها^(٤).

فذهب رأى إلى التسليم للصحف بهذا الحق؛ إذا عرضت بها صحيفة أخرى في مادة صحفية منشورة^(٥)، وإن كان الواقع العملي قد أثبت أن الصحف تمارس حق الرد دائما على صفحاتها، ولا تنتظر حتى يتم الرد في ذات الصحيفة التي عرضت بها، ومع ذلك فإنه لا يجب حرمان الصحف من إمكانية الاستفادة من حق الرد إذا رأت ذلك^(٦).

(١) د. جابر جاد- ص ١٨٢ .

(٢) المرجع نفسه- ص ١٣٨ .

(٣) د. فتحي فكرى- ص ١٥٣ .

(٤) د. جابر جاد- ص ١٨٥، وراجع: Biolley, Op. Cit., P. 29 ets

(٥) د. حسين فايد- ص ٥٣٣ .

(٦) د. جابر جاد- السابق.

أما بالنسبة للصحفي، فإن الرأي الراجح في الفقه يسلم للصحفي بحق الرد مثله في ذلك مثل أى شخص آخر، وذلك في الحدود التي رسمها القانون، لأن نشر الرد بذات الصحيفة التي مست الصحفي بنشرها؛ يحقق مصلحة الصحفي، حيث يقرأ رده من سبق أن طالعوا الكتابة بشأنه، ولأن جريدته قد لا تصل إلى أولئك القراء بالذات^(١).

وحق الصحفي في الرد يصدق عليه نص المادة التاسعة من قانون سلطة الصحافة التي تقول: "ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره..الخ"، والصحفي بالنسبة لحق الرد على ما ينشر ماسا به يعتبر من ذوى الشأن، فينطبق عليه نص القانون، وحرمانه من هذا الحق يعتبر مخالفا لهذا القانون.

ثانيا: كيفية الرد:

وتتحدد كيفية الرد من خلال بيان: طريقة وصول الرد إلى الصحيفة، وشكل الرد، ومضمون الرد، ونبين ذلك:

(أ) طريقة وصول الرد إلى الصحيفة:

لم يحدد القانون طريقة معينة لوصول الرد إلى الصحيفة، ومن ثم يمكن أن يتم الرد بكل طريقة تؤدي إلى إتصال علم الصحيفة بالرد، وذلك بأن يتم

(١) د. فتحي فكرى - ص ١٥٤، د. رياض شمس - السابق - ص ٦٥٥.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

إرساله للصحيفة بالبريد، أو تسليمه للمسئول باليد، أو حتى بالهاتف^(١)، ويقع عبء إثبات إرسال الرد إلى الصحيفة في حالة امتناعها عن النشر على من قام بالإرسال أو تسليمه باليد، أو بأي طريقة أخرى، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (١/٩) من قانون سلطة الصحافة، من أنه: "يجب إرسال طلب الرد لرئيس التحرير أو المحرر المسئول.."، وذلك لتحديد مسؤوليتهما عن رفض نشر الرد^(٢)، وبناء على هذا النص؛ فلا يصح أن يوجه الرد إلى المحرر كاتب المقال أو المادة الصحفية التي استوجبت الرد، وهذا الأمر مقرر في القانون الفرنسي^(٣).

(ب) شكل الرد:

وقد تطلب القانون في شكل الرد شروطاً معينة من ناحية حجم الرد وأن يكون بنفس اللغة التي نشرت بها المادة الصحفية التي اقتضت الرد، وأن يتم في الميعاد المحدد لوصول الرد إلى الصحيفة ونبين ذلك:

(١) حجم الرد:

استلزم قانون سلطة الصحافة ضرورة ألا يجاوز الرد ضعف المقال المردود عليه، فإذا حدث هذا التجاوز كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب

(١) راجع: شريف القاضي (القاضي) - الجرائم الصحفية - ج ٢ - ص ٧٤، حيث يقرر أن التصحيح يجب أن يكون مكتوباً وليس شفاهة أو عن طريق الهاتف.

(٢) د. جابر جاد - ص ١٨٧ .

(3) Biolley, Op. Cit, P. 32 .

الشأن قبل النشر بأجر نشر المقدار الزائد على أساس تعريفه الإعلانات المقررة^(١).

ولكن كيف يتحدد حجم المقال؟ هل بالنظر إلى مجموعة، أم بحدود الفقرات والسطور التي ورد فيها ذكر صاحب الشأن؟، في المسألة رأيان: أولهما: يرى أن حجم الرد يتحدد بحدود المقال ككل، ولا يتقيد بالفقرات أو السطور التي تناولت صاحب الرد، وحجة هذا الرأي:

(أ) أن القانون يتحدث عن المقال، وليس عن الفقرة التي تتطلب الرد.
(ب) أن الرد قد يقتضى التطرق إلى مسائل فرعية، ولكنها لازمة لايضاح موقف صاحب الشأن.

(ج) أن الجريدة هي التي دفعت صاحب الشأن إلى الرد بسبب ما نشرته من وقائع ومن ثم وجب عليها أن تتيح الفرصة كاملة له لايضاح وجهة نظره^(٢).

ومن ثم يجب على الجريدة نشر الرد الذى لا يجاوز ضعف المقال المطلوب الرد عليه بدون مقابل، وإذا جاوز الرد ضعف المقال الأصلي، فإنه يجب على الجريدة نشره كذلك إذا دفع طالب الرد -قبل النشر- أجر المقال الزائد على أساس تعريفه الإعلانات المقررة^(٣).

(١) المادة ٣/٩ من قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠م.

(٢) د. فتحي فكرى - ص ١٥٨، د. جابر جاد - ص ١٨٨.

(٣) د. فتحي فكرى - السابق.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

ولا يجوز للجريدة اختصار المقال إلى الحدود القصوى بدلا من مطالبة صاحب الشأن بقيمة أجر المقال الزائد، وإن كانت بعض الجرائد تكتفى بنشر ملخص الرد^(١).

ثانيهما: يرى أنه يجب أن يتحدد حجم الرد بالفقرات أو السطور التي تناولت صاحب الرد بالإساءة^(٢) وذلك لأن هذا الحجم هو ما يقضى المنطق به، فقد يكون المقال المردود عليه يتناول مسائل متفرقة على فقرات متعددة، لا توجد صلة ببعضها، وتقرير حق الرد لكل من مسته فقرة معينة بضعف المقال ككل يؤدي إلى نتائج يصعب تدارك آثارها^(٣).

والرأى الأول هو الراجح في نظرنا لأن نشر ما يمس شرف شخص أو اعتباره، يمثل في جملته تعديا عليه يقتضى رده بما حدده القانون، وقد بدأت الجريدة بالتعدي، ومن الواجب عليها أن تتحمل ما يدفع هذا التعدي كاملا. ويلاحظ أنه لا يدخل في حساب حجم الرد: التحيات والمقدمات التي لا تتعلق بموضوع الرد، والتوقيع والعنوان الخاص بمرسل الرد.

(٢) لغة الرد:

كما استلزم القانون أن يكون الرد بنفس اللغة التي حرر بها المقال المردود عليه، ومن ثم فإنه إذا كان الرد محررا بلغة أخرى فإن امتناع

(١) مثل ما فعلت صحيفة الأهرام بتاريخ ١٦/١/١٩٨٧م، حيث نشرت رد الشيخ صلاح أبو اسماعيل على مقال للأستاذ فهمي هويدى، سبق نشره بها، حول فقهاء البنوك، وراجع: د. فتحي فكرى - السابق - ص ١٥٨ .
(٢) د. رياض شمس - السابق - ص ٦٥٧، د. حسين فايد - ص ٥٤٦ .
(٣) د. جابر جاد - ص ١٨٩، د. حسين فايد - السابق

الصحيفة عن النشر يكون امتناعا مشروعاً ولا مؤاخذه على الصحيفة في هذه الحالة^(١).

ويجب -أيضاً- أن ينشر الرد بذات الخصائص التي نشر بها المقال المردود عليه، فإذا نشر المقال المردود عليه بخط بارز، فيتعين نشر الرد أيضاً بخط بارز، وإذا اقترنت نشر المقال المردود عليه بعلامات أو كان قد نشر داخل مربع، أو كان العنوان بخط أحمر فيجب أن ينشر الرد مقترناً بالخصائص التي اقترنت بنشر المقال^(٢).

(٣) مدة وصول الرد:

كما استلزم القانون أن يصل الرد إلى الصحيفة المنوط بها نشره، خلال المدة التي حددها، وقد حدد قانون سلطة الصحافة هذه المدة بستين يوماً من تاريخ النشر الذي اقتضى الرد^(٣)، وهي مدة تعتبر طويلة، إذ في خلالها يكون المقال قد دخل في طي النسيان، وكان يكفي أن يحدد القانون مدة عشرة أيام من تاريخ علم صاحب الشأن بالمقال الذي استوجب الرد^(٤).

(ج) مضمون الرد:

- (١) د. حسين فايد- ص ٥٤٥
- (٢) د. حسين فايد- ص ٥٤٥، وقارن: د. رياض شمس. السابق، حيث يرى أنه يكفي نشر التصحيح في نفس الصفحة، ولم يقصد المشرع ذات المكان بالمعنى الحرفي.
- (٣) المادة العاشرة من قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠م، ويلاحظ أن تلك المدة في القانون الفرنسي تتحدد بسنة كاملة تبدأ من تاريخ نشر المقال.
- (٤) د. حسين فايد- ص ٥٣٧

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

حق الرد المكفول للشخص إنما اقتضاه نشر بعض المواد الصحفية في الجريدة، ولذا وجب أن يقيّد هذا الرد بالمقال المردود عليه، وبمعنى آخر يجب أن تكون هناك صلة بين المقال المردود عليه والرد، وتطلب وجود مثل هذه الصلة أمر منطقي يبرره أساس حق الرد ومبرر وجوده، وقد استقر القضاء والفقه الفرنسيين على ضرورة توافر هذا الشرط⁽¹⁾.

وقد أكد قانون سلطة الصحافة في مصر على ضرورة توافر تلك الصلة، حيث تنص المادة العاشرة منه على أنه: "ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الصحيفة...."

وتجدر ملاحظة أنه ليس كل ما ينشر في الصحيفة يستوجب الرد، فحق الرد مرتبط بحرية النشر، ومن ثم فلا يرد حق الرد على المناقشات البرلمانية، فهذه يكون الرد عليها موجهًا للبرلمان، وكذلك لا يجوز الرد على الأحكام القضائية أو نشر البلاغات الرسمية. ويترتب على ذلك أن الصحيفة لا تكون ملتزمة بنشر الرد إذا افتقر إلى هذه الصلة بينه وبين المقال المردود عليه، ولها أن تعيده إلى صاحبه حتى يفصل الأجزاء التي تخرج عن هذا السياق.

(1) Biolley, Op. Cit. P. 57 ets

والأحكام المشار إليها فيه.

ويجوز أن يتضمن الرد ذكر وقائع أو مستندات تؤيد ما يريد صاحب الرد تأكيده أو بيبانه، بشرط أن تكون هذه الوثائق وثيقة الصلة بموضوع الرد^(١).

ثالثاً: نشر الرد:

أوجب قانون سلطة الصحافة ضرورة نشر الرد خلال الأيام الثلاثة التالية لاستلامه، أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الصحيفة في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب تصحيحه. ويبدو أن المشرع يفرق بين الصحف اليومية والدورية، سواء من كانت أسبوعية أو شهرية، فأنزّم الصحف اليومية بنشر الرد خلال ثلاثة أيام على الأكثر أما بالنسبة للصحف الدورية، فإنها تلتزم بنشر الرد في أول عدد يصدر من الصحيفة، على أنه قد يتعذر على الصحيفة نشر الرد في أول عدد يصدر منها، وذلك لوصول هذا الرد بعد الانتهاء من تجهيزات الطباعة، وهنا يكون على الصحيفة نشر الرد في العدد التالي ولا يكون ثمة مخالفة تحسب عليها.

كما ألزم القانون الصحيفة بأن تنشر الرد في نفس المكان، وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب تصحيحه^(٢)، وهذا القيد على درجة كبيرة من الأهمية، إذ بدونه يمكن للصحف أن تتلاعب في نشر الرد سواء

(١) د. جابر جاد - ص ١٩٠ ومابعدھا
(٢) د. حسين فايد - ص ٥٤٤ ومابعدھا.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

بنشره في ذيل صفحات الجريدة أو في أماكن أخرى غير منظورة من القارئ أو نشره بحروف صغيرة.

والقانون الفرنسي؛ يميز بين نشر الرد في الأوقات العادية، ونشره في أوقات الانتخابات، ففي الأوقات العادية يجب نشر الرد في خلال ثلاثة أيام أو أول عدد يصدر من الجريدة وهو في هذا يتفق مع القانون المصري، أما في أوقات الانتخابات فاستلزم القانون الفرنسي أن يتم النشر خلال أربع وعشرين ساعة بشرط أن يصل الرد إلى الصحيفة قبل ست ساعات من طبعها^(١)، وهي تفرقة منطقية يجدر بالمشرع المصري أن يأخذ بها ليحمي أعراض المرشحين من تطرق كثير من التحقيقات الصحفية والمقالات في الصحف الحكومية أو المعارضة، حيث دلت التجارب على عدم حياد الصحف في فترة الانتخابات^(٢).

حالات جواز امتناع الصحيفة عن الرد:

ويجوز أن تمتنع الصحيفة عن الرد في حالات حددتها المادة العاشرة من قانون سلطة الصحافة بقولها: "يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في الأحوال الآتية:

(أ) إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي سنتين يوما من تاريخ النشر الذي اقتضاه القانون.

(١) د. حسين فايد- ص ٥٤٤، د. جابر جاد ص ١٩٢

(٢) د. فتحي فكرى- ص ١٦١ .

(ب) إذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.
(ج) إذا كان التصحيح محررا بلغة غير التي كتب بها الخبر أو المقال. والهدف من ذلك هو الحيلولة دون تكبد الجريدة مشقة ترجمة تلك الردود، وقد تتعرض أثناء ترجمتها للخطأ والتحريف^(١).

وجوب الامتناع عن نشر الرد:

كما نصت المادة العاشرة من قانون سلطة الصحافة على أنه: "يجب الامتناع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين:
(أ) إذا انطوى التصحيح على المساس بمصلحة الدولة العليا: أو على مخالفة للمقومات الأساسية للمجتمع طبقا للباب الثاني من الدستور.
(ب) إذا انطوى نشر التصحيح على جريمة يعاقب عليها القانون أو على مخالفة النظام العام أو الآداب.
ويبدو من هذا النص: أنه يوجب على الصحيفة عدم نشر الرد في حالتين:
الأولى: المساس بمصلحة الدولة العليا أو مخالفة المقومات الأساسية للمجتمع كما حددها الدستور، ويلاحظ أن تلك المقومات وفقا لما وردت في الدستور تتسم بالعمومية وعدم التحديد.

(١) د. حسين فايد- ص ٥٤٩ ، شريف كامل (القاضي) - السابق- ص ٥٠

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

الثانية: إذا انطوى نشر التصحيح على جريمة يعاقب عليها القانون أو على مخالفة للنظام العام أو الآداب، كأن يتضمن الرد قذفا أو سبا سواء في المحرر الذي نشر، أو القائمين على أمر الجريدة أو في حق الغير، أو يتضمن تحريضا على ارتكاب الجرائم، بيد أنه لا يجوز الامتناع عن نشر الرد الذي احتوى على عبارات قاسية جاءت رد فعل للمقال المردود عليه^(١)، كما لا يجوز عدم نشر الرد لمجرد مساسه بالغير طالما أن الأمر لم يصل إلى حد ارتكاب جريمة^(٢).

ولما كان القانون يتطلب نشر الرد في خلال ثلاثة أيام من تسلمه أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الجريدة، فيجب على الصحف اليومية أن تصدر قرارها خلال ثلاثة أيام من وصول الرد إليها، أما الصحف الأخرى فعليها إصدار قرارها قبل العدد التالي لتسلم الرد، ومن الملائم أن يحدد الإخطار السبب الذي دفع الجريدة إلى عدم نشر الرد، وينتج ذلك لصاحب الشأن -إذا اقتنع برأي الجريدة- أن يرسل ردا جديدا قبل انقضاء المدة المقررة بتفادي فيه سبب الامتناع عن النشر، أما إذا خالف مرسل الرد الجريدة فيما ذهبت إليه، فيمكنه الشروع في مخاطبة المجلس الأعلى للصحافة تمهيدا لتحريك الدعوى الجنائية.

الجزاء المترتب على مخالفة الصحيفة لأحكام حق الرد:

- (١) د. جابر جاد ص ١٩٧، د. فتحي فكرى - ص ١٦٤ .
(٢) د. فتحي فكرى - السابق -، شريف كامل (القاضي) - السابق - ص ٥١

تنص المادة (١١) من قانون سلطة الصحافة على أن: "كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتلزم المحكمة الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التي قدمها ذو الشأن أو بأية صيغة أخرى، وفي هذه الحالة يجب أن يحدث النشر خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إن كان حضوريا، أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا، وذلك بصرف النظر عن قابلية الحكم للطعن فيه. فإذا ألغى الحكم بعد النشر جاز للمحرر أن ينشر منطوق حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذي أقيمت الدعوى بناء على طلبه، ويجوز أيضا أن يؤمر في الحكم الصادر العقوبة بأنه إذا امتنع المحرر أو الصحيفة عن تنفيذ الأمر الصادر بنشر التصحيح بأن يتم النشر على نفقة المحرر أو الصحيفة على في ثلاث جرائد يحددها ذو الشأن".

كما تنص المادة (١٢) من نفس القانون على أنه: "لا تحرك الدعوى الجنائية طبقا للمادة السابقة إلا بعد أن يخطر ذو الشأن المجلس الأعلى للصحافة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه لنشر التصحيح، فإذا مضت خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب للمجلس الأعلى للصحافة دون إتمام النشر جاز تحريك الدعوى الجنائية".

ويبدو من هذا النص: أن المشرع قيد تحريك الدعوى الجنائية بأمرين:
الأول: إخطار المجلس الأعلى للصحافة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه لنشر الرد.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

الثاني: انتظار خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب للمجلس الأعلى للصحافة دون إتمام النشر، ويبدو أن المشرع أراد بهذين القيدتين تسوية النزاع بين الجريدة وصاحب الشأن بغير الطريق القضائي^(١).
والفرض أن المجلس الأعلى للصحافة سيحيل الرد إلى الصحيفة لنشره إذا رأى توافر الشروط المقررة، إلا أن النص جاء خلوا من الوسائل التي تكفل للمجلس الأعلى للصحافة أداء هذا الدور، والتقارير التي يصدرها المجلس نفسه عن الممارسات الصحفية تكشف عن أن دوره اقتصر على إحالة طلبات الردود إلى الصحف، وأن هذه الأخيرة لم تهتم كثيرا بها^(٢)، ويجب تدعيم دور المجلس بما يساعده على حل المشكلة بأسلوب حاسم بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها لحماية حق الرد عن مخالفة الصحيفة لقرار المجلس بموجب النشر بعد تحققه من توافر شروطه^(٣).

المطلب الثاني: حق تصحيح أخبار السلطات العامة

تصحيح أخبار السلطات العامة يقابل حق الرد المكفول للأفراد، وقد نصت على هذا الحق المادة ٢٣ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بقولها: "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير

(١) د. فتحي فكري- ص ١٦٦ .

(٢) في هذا المعنى: د. فكري- ص ١٦٧ د. حسين فايد- ص ٥٥٢ ، وراجع على سبيل المثال: تقرير المجلس الأعلى للصحافة عن الفترة من نوفمبر ١٩٨٧ وحتى ١٩٨٨/١/٣١ . والتقرير الصادر عن الفترة من أول فبراير حتى نهاية أبريل سنة ١٩٨٨ م .

(٣) د. فتحي بكري - السابق- ، د. حسين فايد - السابق-.

مقابل في أول عدد يصدر من الجريدة، وفي الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة، أو الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة".

وتنص المادة (١/١٦) من قرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة رقم ٢٣ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٠ على أنه: "مع عدم الإخلال بحق الصحفي في التعليق وإبداء الرأي من وجهة النظر العامة، يجب نشر البيانات والبلاغات الرسمية الصادرة عن السلطات العامة المختصة في أي شأن من الشؤون محل النشر أو التي تعني الرأي العام...". ويبدو من هذين النصين أن بيان حق تصحيح أخبار السلطات العامة يتطلب إلقاء الضوء على من له حق التصحيح، وموضوع التصحيح، ونشر التصحيح، وذلك ما نود بيانه فيما يلي:

أولاً: صاحب حق إصدار التصحيح:

قرر المشرع المصري حق الإبلاغ وإصدار البيانات للسلطات العامة فقط دون غيرها، يستوي أن تكون السلطة مركزية أو لا مركزية، كما يستوي أن تكون هذه السلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، ويمارس هذا الحق الممثل القانوني للسلطة؛ فإذا كان البيان صادراً من محافظ، فيجب أن يصدر عن المحافظ، ولا يقبل من غيره وهذا ما دلت عليه المادة (١/١٦)، من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة^(١).

(١) د. حسين فايد- ص ٥٥٥، جابر جاد- ص ٢٠١، وحسبما تقضي به المادة ٢٣ من قانون المطبوعات، فإن وزارة الداخلية هي التي ترسل

<==

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

وقد منح القانون الفرنسي هذا الحق لرجال السلطة العامة أيا ما كانت درجتهم، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر سنة ١٨٥٦ أساتذة الجامعات من عداد الموظفين العموميين رغم استقلالهم النسبي حيث يعينون بواسطة الحكومة ويتقاضون رواتبهم منها^(١).

ثانيا: موضوع التصحيح:

وموضوع التصحيح في القانون المصري ينصرف إلى بلاغات السلطة العامة عن حوادث معينة كبيان وزارة الداخلية عن اغتيال شخصية هامة، أو تصحيح ما نشر بشأن أعمال موظف عام، أو أي بلاغ من السلطة العامة في شأن من الشئون محل النشر، ولم يفيد المشرع المصري التصحيح بعدد معين من السطور، أو بموضوع معين، ويكون نشره بالمجان، في المكان المخصص للأخبار الهامة، وفي أول عدد يصدر بعد وصوله للجريدة^(٢). ويجب ألا يتضمن التصحيح ما يخالف القانون أو الآداب العامة.

=
التصحيح، ومن ثم ذهب الفقه إلى أن أي جهة غيرها لا تستطيع أن ترسل التصحيح مباشرة إلى الصحف، وأي جهة تريد نشر التصحيح عليها أن ترسله أولا إلى وزارة الداخلية لتقوم بدورها بإرساله إلى الصحف، وقد أعطت المادة ١/١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة هذا الحق لجميع السلطات العامة، وراجع: د. رياض شمس- ص ٦٧٤.

(1) Biolley, Op. Cit, P. 91 ets.

(٢) في القانون الفرنسي يقتصر التصحيح على ما نشر غير صحيح متعلفا بأعمال أحد رجال السلطة أما ما يمس رجل السلطة، فإنه يكون له حق الرد، شأنه في ذلك شأن السابق- ص ٩٣ Biolley سائر الأفراد راجع:

ويبدو من مطالعة اللائحة التنفيذية أن موضوع التصحيح قد يكون أحد
أمرين:

**أولهما: البلاغات أو البيانات التي تهم الرأي العام أو تتعلق بالمصلحة
العامة:**

وهي البيانات التي تتصل بنشاط الحكومة، وتتعلق بالمصلحة العامة^(١)،
وتهم الرأي العام في نفس الوقت، وذلك كأخبار الحرب والسلام، أو موقف
الحكومة من مشكلة عامة، طارئة أو مزمنة، كالتعليم أو الإسكان أو السيول
أو الزلازل أو تواجدها.

ثانيهما: بيانات تتعلق بما سبق نشره بالجريدة:

وهذه البيانات لا يشترط فيها أن تكون متعلقة بالمصلحة العامة أو تهم
الرأي العام، وإنما يكفي أن تكون الصحيفة قد تناولت بالنشر هذه المسائل؛
وترى السلطة العامة أن هذا النشر لم يكن دقيقاً أو كان خاطئاً فترسل للجريدة
تصحيحاً تكون ملزمة بنشره.

ثالثاً: نشر التصحيح:

أوجب القانون نشر البلاغ في أول عدد يصدر من الجريدة إذا أمكن
ذلك، فإذا وصل البيان بعد بداية طبع العدد فقد يصعب على الجريدة ذلك،
ومن ثم لا تترتب عليها أية مسئولية إن هي أجلته إلى العدد التالي.
كما ألزم القانون الجريدة أن تنشر البلاغ الرسمي في المكان المخصص

(١) د. جابر جاد- ص ٢٠٢ .

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

للأخبار الهامة، أو ما يعرف بباب أخبار الدولة، فلا يجوز نشر البيان في الصفحة الأخيرة أو في مكان غير هام من الجريدة ويجب أن يكون النشر بحروف مقروءة. فلا يجوز النشر بحروف صغيرة جدا، أو متأكلة، وتنتشر هذه البلاغات من غير مقابل بصرف النظر عن حجمها، مما حدا بجانب من الفقه أن يعتبر ذلك نوعا من تسخير الجريدة لنشر ما يريد النظام إبرازه وإن لم يكن تصحيحا لما نشر^(١).

رابعاً: جزاء الامتناع عن نشر التصحيح:

لم ينص المشرع المصري على جزاء يوقعه على الصحيفة في حالة امتناعها عن نشر التصحيح^(٢)، وعدم نص المشرع المصري على جزاء الامتناع عن نشر التصحيح ليس مبعثه التقريب في ذلك الحق، وإنما مرده إلى عدم تصور المشرع رفض الصحف لنشر البلاغات الرسمية للسلطة مع تبعيتها له وأخذ المعونات منه^(٣).

وإذا رأت السلطة العامة أن نشر التصحيح ضرورياً لما نشر، وكان ماساً بالغير في نفس الوقت فإن نشر البلاغ الرسمي الصادر من السلطات العامة لا يمنع من نشر حق الرد بالنسبة للأفراد، ذلك أن حق الرد مستقل عن حق التصحيح^(٤).

المطلب الثالث: نشر قرارات النيابة العامة وأحكام القضاء

(١) د. رياض شمس- ص ٦٧٣، د. فتحي فكري- ص ١٦٩ .

(٢) د. فتحي فكري- ص ١٦٩ .

(٣) د. جابر جاد- ص ٢٠٥ .

(٤) د. رياض شمس- ص ٦٧٨ .

تعتمد الصحف إلى تناول الحوادث والقضايا التي تهم الرأي العام بالنشر المسهب، ويترجم الاهتمام بمثل هذه القضايا نشر المعلومات التي استطاعت الجريدة التوصل إليها حول ملابسات هذه الحوادث، وآراء بعض علماء النفس أو الاجتماع حول الواقعة، وقد يصل الأمر إلى استطلاع وجهة نظر رجال القانون إذا كانت المسألة محل جدل ولم تحسم بعد، وتميل الصحف إلى إبراز مثل هذه الأخبار بعناوين مثيرة وفي الصفحات الأولى، ومن المعتاد اتجاه بعض الصحف إلى المبالغة والتجسيم لزيادة توزيعها ومضاعفة الإقبال عليها.

ولو ترك الأمر للصحف لاقتصر النشر على الأخبار التي تشبع نهم الرأي العام في مطالعة الحوادث المثيرة، ولن تلقي القرارات أو الأحكام التي تبرئ الأشخاص مما نسب إليهم أدنى عناية والرأي العام الذي عرف بقرار الاتهام دون قرار البراءة لن يرحم أصحاب الشأن من شكوكه وانتقاداته، وحتى في حالة الإدانة، فإن المصلحة لا تتعدى في جانب من تناوله النشر في إعلام الرأي العام بالحكم الذي قد يوضح مبالغة الصحف في تصوير الحقيقة^(١).

ولهذا فرض القانون على الصحف نشر منطوق الأحكام أو القرارات التي تصدر فيما تناولته بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وذلك في المادة (٨) من قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ حيث تقول: "تلتزم الصحف بنشر بيانات النيابة العامة، وكذلك بنشر منطوق الأحكام أو

(١) د. فتحي فكري- ص ١٧١ .

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

القرارات التي تصدر في القضايا التي تناولتها بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها، وذلك إذا صدر القرار بالحفظ أو صدر الحكم بالبراءة".

وبناء على هذا النص فإن الصحيفة تلتزم بنشر أمرين:

أولهما: قرارات النيابة العامة الصادرة في قضايا تناولتها الصحيفة بالنشر:
متى وقعت الجريمة فإن النيابة العامة تبأشر إجراءات الاتهام كما حددها القانون، وبعد ذلك تبأشر سلطتها في التصرف بشأن الاتهام، ويتخذ هذا التصرف أحد شكلين: إما عدم توجيه الاتهام، وذلك من خلال الأمر بحفظ الأوراق، أو توجيه الاتهام، ويقضي ذلك تحريك الدعوى الجنائية إما باتخاذ أحد إجراءات التحقيق، أو رفعها مباشرة إلى المحكمة^(١)، وعلى الصحف التي تابعت أخبار هذا التحقيق، نشر قرار النيابة العامة أو غيرها من سلطات التحقيق.

ومصلحة من تناوله التحقيق في نشر الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه جلية، فمن حقه أن يعرف القراء الذين طالعوا أخبار اتهامه، أن سلطة التحقيق لم تر ما يستوجب المؤاخذه، ويساعد ذلك صاحب الشأن على استرجاع ثقة المجتمع فيه وإزالة ما علق بسمعته من شوائب، ويجب على الصحف التي تتعرض للتحقيقات الجنائية أن تنشر البيانات التي تصدرها

(١) المرجع نفسه- ص ١٧٢، د. جابر جاد- ص ٢٠٦ وما بعدها

النيابة العامة، والمصلحة في نشر هذه البيانات هي عين المصلحة في نشر أوامر سلطات التحقيق^(١).

ثانيهما: نشر أحكام المحاكم:

إذا تابعت الصحيفة المحاكمة في إحدى القضايا، كان لزاما عليها نشر الحكم الصادر في نهايتها، والأحكام في المسائل الجنائية تصدر بالبراءة أو الإدانة، وفي الحالتين للمحكوم عليه مصلحة في نشر الحكم، وإذا كانت المصلحة في نشر أحكام البراءة واضحة، فإن نشر قرارات الإدانة لا يخلو كذلك من مصلحة، فالزام الصحف بنشر أحكام الإدانة لا يقصد به فقط أن يدرك الأفراد أن كل مخالفة للتشريع القائم يتبعها جزاء، وإنما -أيضا- إيضاح حقيقة موقف المحكوم عليه، فقد تستبعد بعض الوقائع المنسوبة إليه أو يشير الحكم إلى بعض الأعذار المخففة التي أحاطت به، كما أن هناك جزاءات لا تمس حرية المحكوم عليه كالغرامة، أو إيقاف تنفيذ العقوبة ولصاحب الشأن مصلحة مؤكدة في أن يقف الرأي العام على هذه الأمور^(٢). كما يجب نشر ملخص أسباب الحفظ أو الحكم بالبراءة في القضايا التي سبق أن تناولها النشر.

ويتساءل جانب من الفقه حول نشر ملخص لأسباب الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، ذلك أن المشرع ألزم الصحف بنشر موجز كاف لأسباب

(١) د. فتحي فكري - ص ١٧٣ .
(٢) المرجع نفسه.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

الأمر بالحفظ، أو الحكم بالبراءة دون إشارة إلى وضع الأمر بالنسبة لموضوع التساؤل.

والرأي الراجح: يذهب إلى ضرورة نشر ملخص لأسباب الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، ذلك أن هذا الأمر يتفق مع قرار الحفظ في النتيجة، وهي عدم إحالة الواقعة إلى المحكمة، كما أن أسباب القرارين تكاد تكون متطابقة، ومن مصلحة صاحب الشأن أن يقف الجمهور على سبب الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، لاختلاف واقع هذه الأسباب لدى الرأي العام^(١).

وإذا صدر الحكم بالبراءة يكون واجبا على الصحيفة أن تنشر موجزا كافيا للأسباب التي يقوم عليها الحكم، وذلك توضيحا للموقف المتهم في الدعوى، ولإبراز مدى ما يكون قد صاحب النشر عنها من تهويل ومبالغة^(٢).

(١) د. فتحي فكرري- ص ١٧٤ .

(٢) د. جابر جاد- ص ٢٠٨ .

المبحث الثاني

حق الرد أو التصحيح في الفقه الإسلامي

وحق الرد أو التصحيح يعتبر نوعاً من أنواع التعويض العيني عن سوء النشر في الفقه الإسلامي، حيث لا تمنع أدلته التفصيلية أو قواعده الكلية إزالة الضرر الناشئ عن التعسف في استعمال حق النشر بمثله، أو عن طريق نفي ما أثبتته المعتدي بقوله المعلن، أو خطه المنشور مما ينطوي على مساس بالمعتدي عليه في شرفه واعتباره أو سمعته، وليكون النفي الأخير من المعتدي ماحياً لما أثبتته من قول أو فعل يكون قد أتى على تلك المصلحة بالتعدي والإساءة.

وإذا كان التعويض العيني يتمثل في محو آثار النشر السيئ بمثله، فإن هذا ما تؤيده ظواهر النصوص القرآنية، فقد قال الله تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} (١)، وقال تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} (٢)، وقال تعالى: {وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} (٣)، وفي موضوع النشر يقول الله تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ} (٤)، حيث أباح الله عز وجل لمن ظلم من سوء القول أن يجهر بمثل ما وقع عليه من ظلم،

(١) سورة البقرة- آية ١٩٤ .

(٢) سورة الشورى- آية ٤٠ .

(٣) سورة النحل- آية ١٢٦ .

(٤) سورة النساء- آية ١٤٨ .

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

وهذه الآية تعتبر أبلغ دليل على جواز التعويض العيني عن سوء النشر، وذلك عن طريق رد الظلم بمثله وتفنيد ما قيل في حق المجني عليه بتكذيبه، وبيان ما فيه من كذب وأغاليط، وهذا هو معنى الرد.

الأصل عينية التعويض في الفقه الإسلامي:

وقد دلت الآيات السابقة وغيرها على أن التعويض العيني أصل في التشريع الإسلامي بالنسبة للاضرار الناشئة عن سوء النشر، والاضرار الأخرى مادية كانت أو أدبية، حيث يكون تعويض التعدي بمثله في جميع الحالات بدلالة ما سبق من الآيات، وبقوله: **{وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**^(١)^(٢).

بيد أنه إذا كان الأصل هو عينية التعويض في جميع الاضرار، إلا أن السنة النبوية قد خصصت هذا العموم بما قرره من التضمين بالمثل، وليس إتلاف النظير في الضرر المالي، وذلك بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم - قد غرم إحدى زوجاته عندما كسرت إناء لصاحبته: إناء مثله، وقال: "إناء

(١) سورة الشورى الآية ٤٢، ٤١

(٢) راجع في هذا المعنى: كتابنا الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة- ص ٤٠١ وما بعدها -دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠م.

بإناء^(١)، ولا شك أن هذا في الأموال أصلح للجهتين، لأن المعتدي عليه إذا أخذ مثل مال أو قيمته، صار كأنه لم يفت عليه شيء، لأنه قد استفاد بما أخذه عوضاً عن ماله، أما إذا تمكن من مقابلة الإتلاف، بإتلاف مثله، كان ذلك زيادة في إضاعة المال وتوسيعاً للضرر بلا فائدة، والمعتدي يستوي عنده إتلاف ماله أو إعطاؤه للمجني عليه لجبر الضرر الواقع عليه^(٢).

ولما كانت مقابلة الإتلاف بمثله مفسدة في المال، لا تجنى من ورائها فائدة فقد عدل عن الإتلاف في المال إلى التعويض عنه بمثله، لكن المعني في الاضرار غير المالية، ومنها الضرر الناشئ عن سوء النشر مختلف، لأنها تقوم على التشفي والألم النفسي الذي لا يصلح فيه غير أن يذوق المعتدي من ألم التعدي مثل ما فعل بالمعتدي عليه، حيث يذهب الغل من النفوس والغيط من الصدور، ومن ثم بقي هذا الأصل في التعويض عن الاضرار غير المالية، ولعل في جواز رد التعدي الذي يتخذ شكل السب وغيره مما ورد بشأنه قول الله تعالى: **{لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ}**^(٣)، أقول: لعل في رد التعدي بمثله في تلك الحالة ما يدل على هذا المعني، حيث دل هذا القول الكريم، على أن من يرد

(١) المنذرى: مختصر سنن أبي داود- ج ٥- ص ٢٠١، حديث رقم ٣٤٢٤، مطبوع مع معالم السنن للخطابي- نفس المكان، والحديث رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

(٢) في هذا المعنى: رسالة سليمان محمد أحمد- ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي- ص ٥٦٥، وراجع كتابنا: السابق- ص ٤٠١ وما بعدها.

(٣) سورة النساء الآية ١٤٨

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

الإساءة بمثلها انتصارا لما وقع عليه من ظلم لا سبيل عليه إنما السبيل على البادئ الظالم، الذي يعتدي على عرض الناس وشرفهم بغيا بغير حق^(١).

صور التعويض العيني الناشئ عن سوء النشر:

ويتخذ التعويض العيني الناشئ عن سوء النشر صورة التكذيب الصادر من الجاني، لما بدر منه من سوء في حق من اعتدى عليه بالنشر، وقد يتخذ صورة التحلل من ربة الفعل عن طريق طلب صفح المعتدي عليه، ونبين ذلك:

أولا: تكذيب المعتدي بالنشر لما كتبه:

إذا اعتدى على عرض إنسان وشرفه بسوء النشر كأن نسب المعتدي إلى المعتدي عليه ما يمس سمعته أو ينال من شرفه بنسبة أمور مشينة إليه، يكون من المهم بالنسبة للمعتدي عليه، أن يحى ذلك السوء بالتكذيب ممن قاله، وبديهي أن هذا التعويض العيني لن يكون له محل في حالة ارتكاب جريمة القذف التامة الأركان، إذ ستكون في تلك الحالة سببا لإقامة حد القذف على الفاعل، أما إذا لم يجب الحد لفوات شرط من شروطه أو كان الرمي بغير الزنا مما يؤثر في سمعة المرء وينال من شرفه وكرامته، فإنه يكون قد ارتكب ما يوجب عقابا تعزيريا يكون من الملائم معه التعويض العيني بالتكذيب، لأن نسبة الأمور المشينة إلى شخص معين، تجعل الناس في حيرة من أمره وسيكونون بعد سماع ما قيل عنه بين مصدق ومكذب، فتعزير المعتدي بإلزامه بعمل تكذيب لما قاله في حقه، يكون ذلك مما يلائم مقتضى

(١) في هذا المعنى: كتابنا السابق- ص ٤٠٢، والمراجع المشار إليها فيه.

السياسة التشريعية.

دليل التعويض العيني بالتكذيب:

ومما يدل على أن التعويض العيني بتكذيب المعتدي لما قاله جهرا بالسوء في حق المعتدي عليه، بالنيل من شرفه بما لا يرقى لإقامة الحد عليه ما رواه عبد الرازق، أن عمرو بن العاص، وهو أمير مصر، قال لرجل: يامنأفق، فشكاه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: إن أقام عليك البينة جلدتك سبعين، وقد ثبتت التهمة على عمرو بن العاص بشهادة الشهود واعترافه، فأمكن عمرو الرجل من نفسه فعفا عنه، وفي رواية أن عمر بن الخطاب قال لعمرو: اكذب نفسك على المنبر ففعل^(١).

ووجه الدلالة في هذا الأثر على المطلوب:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أمر عمرو بن العاص أن يكذب نفسه بما نسبته إلى المعتدي عليه من وصف النفاق الذي ينال من شرف من ينسب إليه واعتباره، ويزري به عند قومه، والتكذيب يعتبر نوعا من أنواع التعويض العيني ورد في فعل ينال من الشرف والاعتبار، وهو يدل على مشروعية التعويض العيني بالرد عن سوء النشر، وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يتم التكذيب على المنبر ليكون في ذلك نوعا من الإعلان أو النشر أو الإذاعة

(١) فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويحي الرحيلي- ج ١- ص ٣٤٥، نقلا عن كنز العمال- ج ٣- ص ١٢٠.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

على الكافة، يسمح معني الضرر عن المجني عليه بعد أن تفشت آثار الإهانة عندهم، وليكون في تكذيب عمرو بن العاص لنفسه على الملاء الذين يخشى نفرتهم من المجني عليه، تعويض عيني يسمح آثار الضرر؛ يشبه رد الصحف أو التكذيب لما تنشره الصحف على الكافة.

ثانيا: استحلال المجني عليه من الإهانة:

وقد يكون من أنواع التعويض العيني عما يلحق الضرر بالشرف والاعتبار: استحلال الجاني للمجني عليه، بأن يطلب منه أن يصفح عنه ويسامحه فيما بدر منه من سوء في حقه، سواء كان ذلك في حضرته أو غيبته، في علانية أو غيرها.

والتحلل من المعتدي عليه في جرائم الشرف والاعتبار واجب، يدل على وجوبه ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا، أن النبي ﷺ قال: "من كان عنده مظلمة لأخيه في عرضه، أو شيء، فليتحلل منه اليوم قبل ألا يكون له دينار ولا درهم..."^(١)، الحديث، وهو يدل على وجوب الاستحلال وإن لم يكن المعتدي عليه قد علم، والاستحلال نوع من الاعتذار الذي ينطوي على معنى التكذيب لما اعتدي به على عرض المسلم، فهو أشبه بنوع من التعويض العيني.

وفي مشروعية التعزير بسبب ارتكاب جنائية ليس لها حد مقدر في الشرع، سواء كانت الجنائية على حق لله أو للعبد، بأن يؤذى مسلما بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب، بأن قال له: يا خبيث، أو يا فاسق أو

(١) سبل السلام للصنعاني-ج٤- ص ٤٠٠ .

يافاجر أو يا آكل الربا ونحو ذلك فإنه يعزر؛ لما تتضمنه تلك العبارات من نسبة ما يشين إليه^(١)، ولهذا ورد التعزير على الهجاء فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يعاقبان على الهجاء^(٢)، وأخرج البيهقي أن عليا رضي الله عنه قال في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق، قال: ليس عليه حد معلوم، يعزره الوالي بما رأي^(٣).

التعويض العيني يستوعب حق الرد في القانون:

والتعويض العيني يستوعب حق الرد في القانون على نحو ما تقررت أحكامه، إذ أن تلك الأحكام مع تعددها وتنوعها لا تعدو أن تكون تطبيقاً للتعويض العيني الذي تقررت مشروعيته بما سبق من أدلة في الكتاب والسنة، وإذا كان التعويض العيني مشروعا في الجملة، فإن حق الرد يمكن أن يكون تطبيقاً لهذا التعويض، حيث لا تتأبى أحكامه على المشروعية، إذ هي لا تتنافى مع الأحكام العامة للتعويض العيني المقرر شرعا على نحو ما سبق.

(١) راجع: بدائع الصنائع للكاساني-ج٧- ص٦٣، والبحر الرائق-لابن نجيم-ج٨- ص٢٤٠ طبعة الحلبي سنة ١٣٢٤هـ، وتكملة المجموع-ج١٨- ص٣٦١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي-ج٧- ص٢٥١.

(٣) المرجع نفسه.

الفصل الثاني

التعويض النقدي للضرر الناشئ عن إساءة النشر

في الفقهين الإسلامي والوطني

• نعالج مسائل هذا الفصل في مبحثين

المبحث الأول

التعويض النقدي للضرر الناشئ عن إساءة النشر في القانون

يعتبر التعويض النقدي أحد نوعي التعويض التي يجب أن يحكم بها للمضرور من سوء النشر، ذلك أن الضرر الناشئ بالتعويض عن سوء النشر إذا لم يمكن جبره بما يزيل آثاره السيئة من نفوس الناس بالتعويض العيني، فإن التعويض بمقابل لهذا الضرر خاصة إذا كان ذلك المقابل نقديا يمكن أن يجبره ويمسح من نفس المعتدي عليه أثر الألم الذي حل به، حيث لا يخفى على أحد مدى ما يحدثه المال في نفس من يتقرر له من جبر خاطره، وإرضاء نفسه، وربما يكون تقدير الضرر بالنقود في حالة الاضرار الناشئة عن سوء النشر أمرا صعبا باعتبار أنه ينال من حق أدبي للمعتدي عليه، وهو مما يصعب تقديره بالمال، لكن هذا لا يمنع أن للتعويض بالمال أثرا كبيرا في تخفيف ألم التعدي على شرف الإنسان واعتباره، مع إمكان حصول التقدير التقريبي بين الضرر والتعويض النقدي^(١).

(١) د. عبد الحي حجازي - مذكرات في نظرية الحق - صفحة ٤٥ طبعة ١٩٥١م.

والأصل أنه في حالة عدم الاتفاق على مقدار التعويض أو بقي القانون عليه^(١)، فإن المبدأ الذي يحكم مقدار التعويض يتمثل في أنه يجب أن يكون مساوياً لقيمة الضرر المباشر، فلا ينقص عنها ولا يزيد، ويبدو أن المراد بالمساواة هنا هي المساواة التقريبية، وإلا فإن تعويض الضرر على نحو المساواة الكاملة يعد أمراً بعيد الاحتمال، إن المقصد من التعويض هو جبر الضرر كله بحيث يتحمل المعتدي نتائج التعدي، ومن المعروف أن الأضرار تختلف فيما بينها في يسر تقويمها، فالأضرار الأدبية تتطوي على صعوبة بالغة في تقدير التعويض عنها، وهو ما يجعل التعويض المساوي على نحو كامل في مجال التطبيق العملي أمراً فوق طاقة المحاكم والهيئات القضائية، إذ كيف يتسنى لقاضي أو خبير أو عدد منهم، أن يصل إلى تقويم عادل للآلام النفسية التي حدثت نتيجة عدوان المسئول عن النشر السيئ مع حساب تأثير هذا العدوان، وهذه الآلام على عمل المتضرر وحياته، ثم كيف يمكن جبر تلك الآلام النفسية، مع أن العودة بالمتضرر من النشر إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر أمراً غير مسلم به على إطلاقه، إن ذلك كله يعني وجوب صرف معنى التعويض إلى معناه التقريبي، وليس إلى المساواة المطلقة بينه وبين الضرر^(٢).

(١) د. حسين عامر -التعسف في استعمال الحقوق- السابق- صفحة ٦٤٢ وما بعدها حيث يبين وسيلتي التقدير الاتفاقي والقانوني.
(٢) في هذا المعنى كتابنا: الضرر الأدبي -السابق- صفحة ٤٣١ .

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

في إطار هذا المعنى يجب أن يقدر القاضي التعويض تقديرا يكفي لجبر الضرر، وإعادة المضرور إلى حالة مثل حالته التي كان عليها قبل حدوث النشر الضار بشرفه واعتباره، على أن يقتزن هذا التقدير ببيان عناصر الضرر، ومؤدى ذلك أن يقدر التعويض بقيمة الضرر كما آل إليه وقت الحكم بحسب ما إذا كان قد تفاقم أو تناقص، وبحسب ما يتكلف جبره في ذلك الوقت^(١).

وقد نبهت محكمة النقض على ذلك في حكم لها جاء فيه: إن الضرر إذا كان متغيرا تعين على القاضي عند الحكم بالتعويض، النظر في هذا الضرر لا كما كان عندما وقع، بل كما صار إليه عند الحكم، مراعيًا التغير في الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسئول، أو نقص كائنا ما كان سببه، ومراعيًا كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه، وزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها..، ثم تقول المحكمة: "وهذا النظر في جملته مؤيدة بالمادة (١٩٣) مرافعات) فيما تجيزه

(١) د. محمد كامل مرسى في الالتزام- ج ٢- فقرة ٩٨، طبعة ١٩٥٥، د. سليمان مرقس- الفعل الضار- ص ٥٤٢- طبعة ١٩٨٨ د. أحمد سلامة- مذكرات في نظرية الالتزام- فقرة ١٩٥، طبعة ١٩٨١ م، د. عبد الحي حجازي- النظرية العامة للالتزام- ج ٢ مصادر الالتزام- ص ٥١٣- مكتبة نهضة مصر بالقاهرة سنة ١٩٥٤، والوسيط للسنة ١٩٥٤- ج ١- ص ٩٧٧، د. عبد المنعم فرج الصدة- مصادر الالتزام- ص ٥٢٣، د. عبد الرازق حسن فرج- النظرية العامة للالتزام- المصادر غير الإدارية- ص ٩٦، طبعة الملك سعود.

من إضافة التعويض المستجد من تاريخ الحكم الابتدائي إلى التعويض الأصلي، استثناء من القاعدة التي تمنع من قبول طلبات جديدة لأول مرة في الاستئناف^(١).

ويدخل هذا التقرير في سلطة قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض، إلا إذا بني على أسباب غير سائغة، ويجوز للقاضي أن يحكم بتعويض مؤقت عند عدم تبينه مدى الضرر المستقبل قبل تحققه، ويكون للمضرور الحق في استكمالته بعد تحقق زيادة الضرر، وفقا لما تنص عليه المادة (١٧٠ مدني)، وكذلك الأمر إذا طلب المضرور الحكم له بتعويض مؤقت مع الاحتفاظ بحقه في التعويض الكامل^(٢).

وكما لا يجوز أن يكون مقدار التعويض أقل من قيمة الضرر، كذلك لا يجوز أن يفيد المضرور من الفعل الضار، تعويضا أكثر مما يلزم لجبر الضرر، أو يجعله في حال خير من الحال التي كان عليها قبله، كما هو

(١) حكم محكمة النقض في ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧، مشار إليه: في حسين وعبد الرحيم عامر -المسئولية المدنية- صفحة ٥٦١ وما بعدها، ويلاحظ أن ربط التعويض بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه، وبزيادة أسعار الموارد اللازمة لإصلاح الضرر، هو الذي ألجأ المحاكم الفرنسية حتى تضمن استمرار التعادل بين الضرر والتعويض- أن تربط الإيراد المرتب بمقياس أسعار المعيشة، بحيث يرتفع مقدار الإيراد المرتب مع ارتفاع معدل الأسعار، في هذا المعنى: د. سليمان مرقس -الفعل الضار- ص ٥٤، هامش (٢٨٧)، د. جميل الشرقاوي -النظرية العامة للالتزام- ج ١- ص ٣٦٨، طبعة ١٩٧٨، د. إسماعيل غانم -أحكام الالتزام- ص ١١٤- مكتبة عبد الله وهبه سنة ١٩٦٧.

(٢) د. سليمان مرقس -السابق- ص ٥٤٥، والأحكام المشار إليها فيه.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

مقرر من عدم جواز إثراء المضرور على حساب المسئول^(١).

الظروف التي ينبغي مراعاتها في تقدير التعويض:

وهناك ظروف تؤثر في تقدير التعويض عن اضرار النشر السيئ، وملايسات تصاحب حصول ذلك التقدير، وذلك رغم ما تنص عليه ألفاظ القانون وما استقر عليه الفقه التقليدي من أن التعويض يجب أن يكون كاملاً، إلا أن القضاء استناداً منه إلى سلطته المطلقة في التقدير دون رقابة من محكمة النقض، يتجه مع ذلك إلى جبر الضرر بتعويض عادل، وليس بتعويض كامل، وذلك من خلال مراعاة الظروف الملايسة مثل:

أولاً: الاعتراف بدرجة الخطأ:

من الأمور التي لا يمكن إغفالها في مجال تقدير التعويض عن مضار النشر السيئ درجة الخطأ، حيث يعتد بها في تقدير التعويض، فإذا كان الخطأ بسيطاً فإن المحكمة تعتبره من عوامل التخفيف في تقدير التعويض، رغم إنكار الفقه لهذا المسلك الذي ينطوي على محاباة المسئول على حساب المضرور، بسبب عدم جسامه الخطأ، حيث يحرم من جزء من التعويض لسبب لا يد فيه، ومع ذلك فإن الفقه في مجمله لا يملك إلا التسليم به،

(١) الوسيط للسنهوري- السابق ص ٩٧٢، د. سليمان مرقس- السابق ص ٥٤٦.

د. أحمد حشمت أبو ستيت - السابق- ص ٤٦٠، د. عبد المنعم فرج الصدة- السابق، د. عبد الحي حجازي - السابق- ص ٥٠٩، د. أنور سلطان مصادر الالتزام في القانونين المصري واللبناني- ص ٣٥٩، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٣م.

وخاصة في مجال التعويض عن الأضرار الأدبية الناشئة عن سوء النشر، ومن ثم ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض، مدى انتشار الوسيلة الإعلامية التي تم عن طريقها التعدي على الشرف والاعتبار من خلال سوء استعمال حق النشر^(١).

وفي هذا يقول الدكتور أنور سلطان: إنه وإن كانت القاعدة القانونية عند تقدير التعويض هي عدم الاعتداد بجسامة الخطأ لأن المسؤولية المدنية لا يقصد بها معاقبة المسئول. بل تعويض المضرور، إلا أنه من الناحية العملية ونزولا على مقتضيات العدالة، يدخل القضاء في حسابه عادة عند تقدير التعويض درجة جسامة الخطأ الواقع من المسئول، ومع ذلك فهناك حالة يعتد فيها بجسامة الخطأ، وهي حالة تعدد المسئولين.

فإذا تعدد المسئولون عن الضرر، وكان من بينهم المضرور، جاز توزيع المسؤولية فيما بينهم بحسب جسامة الخطر الواقع من كل منهم

(١) د. حسام الدين الأهواني - الحق في احترام الحياة الخاصة. صفحة ٤٤٥ وما بعدها - دار النهضة العربية، والوسيط للسنهوري - فقرة ٦٤٨، د. عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام - ص ٥٢٢، د. أحمد حشمت أبو ستيت - مصادر الالتزام - ص ٤٦٠، د. إسماعيل غانم - السابق - ص ١١٥، د. أنور سلطان - ص ٣٥٩، د. سليمان مرقس - ص ٥٥٣، حيث يقرر: أن قصد المشرع واضح في وجوب إقامة وزن في تقدير التعويض لجسامة خطأ المسئول، كما كانت المحاكم تفعل في ظل التقنين الملغى، وكذلك لكل ظرف ملائمة للفعل الضار تقضي العدالة بوجوب مراعاته في تقدير التعويض، سواء كان هذا خاصا بالمعتدي أو المعتدي عليه، وسواء كان مما يوجب التشديد أو التخفيف، فيصح أن يقام وزن في تقدير التعويض ليس لما عاد على المسئول من فائدة بسبب الفعل الضار، بل للحالة المالية لهما أيضا.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

(المادتان ١٩٦، ٢١٦ مدني^(١))، كما أن التطورات الحديثة للمسئولية المدنية تحبذ نوعاً من المشاركة في تحمل الاضرار بين المعتدي والمعتدي عليه، وذلك للتطور الاجتماعي الذي حصل، والذي جعل من الخطأ اليسير أمراً لا يمكن تحاشيه، ومن ثم كان الاعتداد بمدى جسامه الخطأ في تقدير التعويض أمراً مقبولاً^(٢).

ثانياً: ظروف المضرور من سوء النشر:

كما أن القاضي وهو بصدد النظر في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، لن يستطيع تجاهل الظروف المتعلقة بالمعتدي عليه في الضرر الأدبي الناشئ عن سوء النشر، وذلك حسبما تقتضيه المادة (١٧٠ مدني)، فسوء النشر الذي يصيب شخصاً عادياً يختلف في مداه عن الشخص الذي يحتل مركزاً اجتماعياً أو أسرياً مرموقاً، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمهنة ودرجة الثقافة، ففي كل هذه الأحوال وما إليها، يجب على القاضي أن يدخل في حسابه عند تقدير التعويض، تلك العناصر الشخصية الخاصة بالمضرور، فيكون التقدير ذاتياً حتى يتسم بالواقعية^(٣).

كذلك لا يمكن تجاهل سلوك المعتدي عليه في تقدير التعويض عن سوء النشر، فلو أن المجني عليه قد شجع بمسلكه على إبادة عرضه وشرفه لمن يعتدي عليه بالنشر، فإن الضرر الذي يصيبه سوف يكون أقل ممن يحرص

- (١) د. أنور سلطان- السابق.
- (٢) د. إبراهيم دسوقي أبو الليل المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتقييد- ص ٣٢٤- دار النهضة العربية.
- (٣) د. جميل الشرفاوي- السابق ٥٠١، د. فرج توفيق- السابق- ص ٣٦٨، د. إسماعيل غانم- ص ١١٦، د. حسين عامر- التعسف في استعمال الحقوق- ص ٦٤٧.

على شرفه واعتباره، وهذا التفاوت في التقدير مما يتواءم مع المنطق، لأن من فرط في حق نفسه لا يكون حرياً بحفظ الغير له^(١)، كما يدخل في الاعتبار حالة المضرور العائلية، فمن يعول زوجة وأولاداً يكون ضرره أشد من الأعراب^(٢)، وكذلك حالة المضرور المهنية فالنشر السيئ الذي يمس طبيباً أو محامياً، أو مدرساً، يختلف عن النشر الذي يمس زبالاً أو كناساً، أو غيرهم ممن هم في مهنته مثل مهنتهما^(٣)، وهكذا.

ثالثاً: حسن النية:

ليس لحسن أو سوء النية دخل في مبدأ تقدير التعويض، ومع ذلك فإنه لا يمكن إغفال وصف النية عند تقدير التعويض، ومسألة حسن النية هي مسألة موضوعية ليس لمحكمة النقض رقابة فيها على محكمة الموضوع التي تتمتع في تقديرها بالحرية المطلقة^(٤).

- (١) حسين وعبد الرحيم عامر - السابق - ص ٥٤١ وما بعدها، د. سليمان مرقس - السابق - ص ٥٤٨ وما بعدها، د. عبد المنعم فرج الصدة - السابق - ص ٥٢٢، د. حسام الدين الأهواني - الحق في الخصوصية - ص ٤٤٥.
- (٢) د. سعيد عبد السلام - التعويض عن ضرر النفس - ص ١٨٥ - طبعة سنة ١٩٩٠ مؤسسة شباب الجامعة.
- (٣) د. محمود جمال الدين زكي - مصادر الالتزام - فقرة ٢٢٨ - طبعة ١٩٦٨ م.
- (٤) د. حسين عامر - السابق - ص ٦٥٠، والأحكام القضائية المشار إليها فيه.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

وغني عن القول: أن التقدير القضائي للتعويض النقدي لا يتقرر إلا في حالة عدم وجود اتفاق بين المسؤول والمضرور على مقدار التعويض أو نص القانون^(١).

المبحث الثاني

التعويض النقدي لمضار سوء النشر في الفقه الإسلامي

من الأمور الثابتة في التشريع الإسلامي، أن الضرر الأدبي مما يستحق التعويض، وأن التعويض المشروع للضرر الأدبي في الفقه الإسلامي قد يتحدد بالنص الشرعي، كما في التعويض عن فقد النفس أو معاني الحياة، وقد يتحدد بالاتفاق كما في حالة اتفاق الطرفين على مقدار التعويض الناشئ عن الخلع، وهو ضرر أدبي يمس المشاعر والعواطف^(٢).
وقد يتم عن طريق القضاء بما هو ممنوح للقاضي من سلطة التقدير التي تساعده على إصابة مواطن العدل في الحالات التي لم يرد فيها نص من الشارع، أو يتقرر بالنسبة لها اتفاق الطرفين، وفي هذه الحالة ينبغي أن يقوم التقدير على ركيزتين:

الأولى: أن زيادة الألم النفسي ينبغي مراعاتها في التقدير:

من ركائز التقدير القضائي للتعويض النقدي عن الضرر الأدبي ومنه ما ينشأ عن سوء النشر، أن زيادة الألم النفسي تستوجب زيادة تقدير

(١) المرجع نفسه.
(٢) راجع في أدلة مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي: كتابنا: الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون- ص ٣٥٨ وما بعدها، وفي تقدير التعويض بنص الشارع عن الضرر الأدبي- ص ٤٤٠، وبالاتفاق في الخلع- ص ٤٧٢ وما بعدها.

التعويض النقدي، يبدو ذلك واضحاً من خلال ما قرره التشريع لتقدير الواجب في التعويض عن ضرر النفس في حالة الدية المغلظة أو المخففة، و الفرق القيمة بين التقديرين يمثل مقدار الزيادة الواجبة في تلك الحالة، ومع ذلك فإن هناك تقديراً لتلك الزيادة أثر عن عثمان رضي الله عنه حيث قضى في امرأة وطئت بالأقدام في الطوف بستة آلاف، وألفين تغليظاً للحرم، فمقدار الواجب هنا ألفان ورد النص عليهما صراحة، في أثر عثمان رضي الله عنه وعن ابن عباس أن رجلاً قتل في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فقال: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، وهذا مما يظهر وينتشر ولم ينكر فيكون إجماعاً^(١).

الثانية: مراعاة الظروف في تقدير التعويض:

ومن الركائز التي يقوم عليها تقدير التعويض النقدي عن الضرر الناشئ عن سوء النشر، مراعاة الظروف التي يجب أن تراعى عند تقدير التعويض، وهذه الظروف مرتبطة بما يحيط وقوع التعدي، كما أنها قد ترتبط بالمعتدي عليه في شرفه واعتباره، وقد ترتبط بزمان التعدي أو مكانه، وقد تقتزن بمقدار الضرر الناشئ عن سوء النشر.

أولاً: الظروف المرتبطة بالمعتدي عليه:

قد يكون المعتدي عليه في ظروف خاصة تتعلق بمكانته الأدبية أو الاجتماعية أو الشخصية أو الوظيفية، ومثل تلك الظروف لا يمكن تجاهلها

(١) المغني لابن قدامة - ج ٧ - ص ٧٧٣، طبعة مكتبة الرياض، وأرواء الغليل - للألباني - ج ٧ - ص ٣١٠ .

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

عند تقدير التعويض، ذلك أن تلك المعاني تفرض على من يمارس التعدي أن يتحمل جسامته الآثار التي أحدثها. ولأشك أن مقتضيات العدالة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار فرق الأذى النفسي الواقع على شخص المعتدي عليه، وأن مقدار الألم النفسي الذي يصيب الشريف، يختلف عن الذي ينال من الخسيس، ويجب مراعاة ذلك في تقدير التعويض وذلك قياساً على العقاب التعزيري.

ثانياً: ظروف التعدي الزمانية والمكانية:

وقد يقع التعدي في ظروف زمانية أو مكانية تقتضي التشديد، كأن يكون في زمان أو مكان مفضلين، وذلك كما لو وقع التعدي بالسب من خلال سوء النشر في الحرم أو في الحج بالمخالفة لقول الله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} (١)، ذلك أن الرفث؛ بفتح الراء والفاء؛ يقصد به فحش الكلام وبذاءة التلغظ (٢)، وأما الفسوق، فإنه قد يراد به التنازع بالألقاب، وقد يراد به السباب، قال بالمعنى الأول: الضحاك واستدل بقول الله تعالى: {وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٣)، ومعناه كما فسره القرطبي وغيره فقال: المعنى أن من لقب أخاه بصفة تنال منه في دينه أو شرفه، كالكفر والزنا والسرقة، أو سخر منه فهو فاسق، فمن فعل ما نهى الله عنه من السخرية والهمز واللمز، فذلك

(١) سورة البقرة- الآية ١٩٧

(٢) القاموس المحيط- ج ١- ص ١٧٣، وتفسير النسقي- ج ١- ص ١٠١

(٣) القاموس المحيط- ج ٣- ص ٢٨٥، والآية رقم ١١ من سورة الحجرات.

فسوق، وذلك لا يجوز^(١)، وقد روي أن أبا ذر رضي الله عنه كان عند النبي ﷺ فنازعه رجل، فقال أبو ذر: يا ابن اليهودية، فقال النبي ﷺ: ما ترى هاهنا أحمر وأسود، ما أنت بأفضل منه، يعني: التقوى، ونزلت: "ولا تتنازوا بالألقاب"، وقال ابن عباس: التناز وبالألقاب، أن يكون الرجل قد عمل السيئات ثم تاب، فنهى الله أن يعير بما سلف، يدل على ذلك ما روي أن النبي ﷺ قال: "من عير مؤمنا بذنب تاب منه كان حقا على الله أن يبتليه به ويفضحه في الدنيا والآخرة"^(٢).

وقال بالمعنى الثاني: ابن عمر، واستدل له بقول النبي ﷺ: "سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر"^(٣)، قال الإمام القرطبي: والمعنى الأول وهو التناز بالألقاب أصح لأنه يتناول جميع الألقاب^(٤).

فإذا وقع السباب في مكان معظم كالحرَم، أو في وقت معظم يستفرغ الناس فيه وسعهم لطاعة الله تعالى وعبادته - رغم صدور النهي عنه في هذين الأمرين - يكون العقاب عليه حريا بالتشديد، يدل على ذلك، ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من تشديد العقاب لمن يعتدي على غيره في الحرَم، أو في الأشهر الحرام^(٥)، وما قرروه في تلك المسألة يظهر مدى ما للزمان

(١) تفسير القرطبي - ج ١٦ - ص ٣٢٨ وما بعدها.

(٢) تفسير القرطبي - ج ٢ - ص ٤٠٨ .

(٣) الحديث متفق عليه، وقد نقله النووي من رواية ابن مسعود رضي الله عنه راجع رياض الصالحين للنووي - ص ٥٧١ - طبعة دار الحديث بسوريا ولبنان.

(٤) القرطبي - المرجع نفسه.

(٥) المهذب للشيرازي - ج ٢ - ص ١٩٦، ومغني المحتاج - ج ٤ - ص ٥٤، وبداية المجتهد - ج ٢ - ص ٤٦٨ - والمغني لابن قدامة - ص ٧٧٢

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

والمكان من أثر في تقدير التعويض، لا يمكن إغفاله عند تقدير التعويض النقدي للضرر الناشئ عن سوء النشر.

ثالثاً: الظروف المتعلقة بالضرر:

وقد تكون طبيعة الضرر قد وصلت إلى درجة من الجسامة تجعل تجاهلها في تقدير التعويض أمراً يتنافى مع مبادئ العدل، وذلك كما لو تعددت جوانب الضرر في حياة من مسه النشر السيئ، بأن سبب له ضرراً نفسياً أدى إلى ضرر عضوي كلفه نفقات كثيرة للعلاج، وأعجزه عن إدارة عمله أو القيام بوظيفته، مما سبب له أضرار كثيرة، تعدت الجانب الأدبي من حياته والذي يتعلق بالشرف والاعتبار إلى جوانب أخرى، كالجانب المادي أو الأسري فإن ذلك ينبغي أن يكون له دخل في تقدير التعويض.

إن الضرر يجب أن يرفع بكامله، بما يتضمنه من أضرار نفسية ومالية، وقد اعتبر فقهاء الحنفية الألم النفسي من الأضرار التي يجوز للقاضي تعويضها، وقد ذكر الإمام السرخسي عن الإمام محمد: "في الجراحات التي تتدخل على وجه لا يبقى لها أثر حكومة بقدر ما لحق المضرور من الألم، وعن أبي يوسف -رحمه الله-: يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت"^(١)، وقد نسب صاحب مجمع الضمانات القول بوجوب أرش الألم إلى أبي يوسف^(٢).

موازنة بين الفقهاء الإسلامي والوضعي:

(١) المبسوط للسرخسي - ج ٢١ - ص ٨١ .

(٢) مجمع الضمانات للبغدادي - ص ١٧١ .

وبالموازنة بين ما قرره الفقه الإسلامي والقانوني نجد أن هناك توافقاً في الأحكام التي تنظم تقدير التعويض في الضرر الناشئ عن سوء النشر فيهما، لكن الفقه الإسلامي ينفرد بخاصية تقرير تلك الأحكام من خلال مبادئ عامة تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، وتستوعب ما يستجد في حياة الناس من أمور تستدعي الضبط، وتستوجب التنظيم، وهو بذلك يعكس عموم الشريعة الإسلامية ويسرها، وصلاحياتها لكل عصر، فالحمد لله أكرمنا بالإيمان وشرفنا بالإسلام، والحمد لله رب العالمين.

